العبادات في الفقه الإسلامي
١

إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
قرآن كريم

# أحكام الصلاة

## على المذهب الشافعي

تأليف
الفقير إليه تعالى
عبد اللطيف صالح الفرفور

وفي آخر الكتاب رسالة موجزة في أفعال الصلاة على المذاهب الأربعة

الناشر
مكتبة محمد المهايني

الطبعة الثالثة
١٣٩٧ - ١٩٧٧

العبادات في الفقه الإسلامي
١

إنّ الصَّلاةَ كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
قرآن كريم

# أحكام الصلاة

## على المذهب الشافعي

تأليف
الفقير إليه تعالى
عبد اللطيف صالح الفرفور

وفي آخر الكتاب رسالة موجزة في أفعال الصلاة على المذاهب الأربعة

الناشر
مكتبة محمد المهايني

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهـــداء

الى سيد ولد آدم، سيد المجاهدين وإمام المتقين القائل :
( وجُعلت قرة عيني في الصلاة ) سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم .

والى روح سيدنا ومولانا الامـــام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه .

والى روح سيدنا ومولانا الامام الأجل محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه .

والى الامامين الجليلين مالك وابن حنبل رضي الله عنهما

والى كل أخ مسلم مؤمن شرح الله قلبه للاســـلام فحببت اليه الصلاة ،

والى كل أخت مسلمة أذاقها الله تعالى حلاوة طاعته فقامت للصلاة .

أهدي هذا الكتاب

عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

# مقدمة

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب اليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحابه ومن اتبع سنته واهتدى بهديه الى يوم الدين .

وبعد :

فلما كانت الصلاة ركناً أساسياً من أركان الاسلام ، وكان تركها دليلاً على البعد عن الله عز وجل ، ولما كان كثير من الشباب في هذا العصر الذي طغت فيه مفاسد الحياة يودون أن يبتعدوا عن هذا المجتمع قليلاً ليَصِلوا أنفسهم بالله عز وجل فتنالهم المغفرة وتهبط عليهم السكينة وتحفهم الرحمة ، فيجدون في الصلاة الأنس بالله وراحة الضمير ، والقرب من الحق عز وجل ،

ويحسون بأنفسهم برد الرضا ، ولكنهم لا يعرفون كيفية الصلاة ولا احكامها ، وليس لديهم متسع من الوقت لغشيان حلقات العلماء للتعلم ، وهم يخجلون من كثرة الأسئلة عن الصلاة التي ينبغي أن تكون أمراً معروفاً من الصغر - لمّا رأيت ذلك شعرت بأني مسؤول بين يدي الله عن علمي الذي علمني الله إياه وأنه يجب عليّ تأليف رسالة صغيرة الحجم كثيفة المادة توضع في الجيب وتقرأ في كل مكان ، للرجل والمرأة والطفل والشاب يتعلمون منها أحكام الصلاة والطهارة وما الى ذلك ، وأكد الأمر لديّ طلب الأخ الصالح السيد محمد المهايني صاحب مكتبة المهايني وفقه الله ذلك بإلحاح ، فبدأت مستعيناً بالله تعالى متكلاً عليه مستمداً العون والمدد منه سبحانه وأنا أعلم أني لست من فرسان هذا الميدان ، ولكن الحاجة دعت الى ذلك ، حيث لم توجد الى الآن رسالة حديثة تفي بالغرض تماماً وما مثلي الا كما قال الشاعر

لعمرُ أبيكَ ما نُسب المُعلاّ ... إلى كَرَمٍ وفي الدنيا كريم
ولكنَّ البلادَ إذا اقشعرّتْ ... وصوّح نبتُها رُعي الهَشيم

فوقفت بباب الله عز وجل فقيراً متخلياً عن حالي وقالي وعلمي وعملي وانتظرت منه سبحانه الفتوح والتوفيق ولم أعتمد الا عليه عز وجل فاستخرت الله سبحانه وتعالى ....

وبدأت بهذا المشروع الجليل وأنا أشعر أني لست أهلاً له ، ولكنّ الذي يسّره لي توفيق الله سبحانه ثم رضـــا سيدنا ومربينا وشيخنـا الوالد الجليـل حفظه الله ورعاه ، ووفّق العاملين في سالك دعوته لما فيه خير الأمة وصلاحها . وكذلك كان خيرَ ذخر لي في عملي هذا رضا شيوخي وأساتذتي من العلماء العاملين مد الله في حياتهم ذخراً للمسلمين آمين .

واخترت مذهب سيدنا ومولانا فتى قريش الامام الجليل محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه لأني أعـلم أن أغلب اخواننا أهل القرى والأرياف وأكثر أهل المدينة على مذهبه وكانت رغبة السيد المهايني حفظه الله كذلك .

ولقد كان من خير البشارات الدافعة لي على المثابرة على انجاز هذا المشروع أني وجـــدت رسالة خطية في المكتبة الظاهرية تحت رقم عام / ٥٥٦٤ فيها افعال الصلاة على المذاهب الأربعة فأثبتها في آخر كتابي هذا من أجل مراعاة الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين وهي بخط الشيخ محمد شكري الأسطواني رحمه الله

هذا ، واني قد لخصت من كتب السادة الشافعية المعتبَرة المعتمدة في المذهب فصولاً جمعت فيها أحكام الطهارة والصلاة مما يحتاجه كل مسلم ولا يستغني عنه كل مصلٍّ على هذا المذهب وتقيّدت بالقول الراجح المفتى به من المذهب ، وهذا جهدي

ولست أدّعي فيه العصمة والكمال وأنى لي ذلك ؟!. ولكن أقول ( ما كان من هذا العمل صواباً فمن الله ، وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب اليه ) واني أرجو من كل من يطالع هذا الكتاب إن وجد نقداً علمياً بنّاءً أن يطلعني عليه ، حتى اذا وجدت في كتب المذهب المفتى بهـا ما يؤيد قوله ذكرته في الطبعة الآتية إن شاء الله تعالى شاكراً فضله ممتناً من جميله ، داعياً له .

وفي الختام أسأل الله العظيم ـ وهو خير مسؤول أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني بقبول حسن ، وأن ينفع به المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

خادم العـلم الشريف

عبد اللطيف صالح الفرفور

مجاز في الشريعة من جامعتي دمشق والأزهر بدرجة جيد جداً

دمشق في ٢٨/ ٣/ ١٩٧٠

# من نور كتاب الله

قال الله تعالى :

١ ـ ( إنَّ الصَلاةَ كانتْ عَلى المؤمنينَ كتاباً موقوتاً ) .

( النساء : ١٠٢ )

٢ ـ ( إنَّ الصَلاةَ تَنهى عَن الفَحشَاءِ والمُنكَرِ ) .

( العنكبوت : ٤٥ )

٣ ـ ( قَدْ أَفلَحَ المؤمِنونَ ، الذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعونَ ... والذينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظونَ ) .

( المؤمنون : ١ ـ ٢ ـ ٩ )

٤ ـ ( فوَيلٌ للمُصَلِّينَ ، الذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ) .

( الماعون : ٤ ـ ٥ )

٥ ـ ( إنني أنا اللهُ لا إلهَ إلا أنا فاعبُدني ، وأقِمِ الصـــلاةَ لِذِكري )

( طه : ١٤ )

٦ ـ ( وأقيموا الصَلاةَ ولاَ تكونُوا مِنَ المُشركينَ ) .

( الروم : ٣١ )

٧ - ( وأْمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِرْ عَلَيْها ) .
( طه : ١٣٢ )

٨ - ( وأقيموا الصَّــلاةَ وآتوا الزَّكاةَ واركعُوا مَعَ الرَّاكعينَ ) .
( البقرة : ٤٣ )

٩ - ( وَالَّذينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ ، أولئِــكَ في جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ )
(المعارج : ٣٤-٣٥ )

١٠ - ( واستعينُوا بالصَّبْرِ والصَّلاةِ وإنَّهــا لَكبيرةٌ إلاَّ عَلَى الخَاشعينَ ) .
( البقرة : ٤٥ )

١١ - ( فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أضاعوا الصَّلاةَ واتَّبعُوا الشَّهواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّــا ، إلاَّ مَنْ تابَ وآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً فأولئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئاً ) .
( مريم : ٥٩ - ٦٠ )

١٢ - ( مَاسَلَكَكُمْ في سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ) .
( المدثر : ٤٢ - ٤٣ )

١٣ ـ ( لئنْ أقمتُمْ الصَّلاةَ وآتيْتُمْ الزَّكاةَ وآمنتُمْ برُسُلي
وعزَّرتُموهُمْ وأقرضتُمُ اللهَ قرضاً حسناً لأُكفِّرنَّ
عنكُمْ سيّاتِكُمْ ولأُدْخِلَنَّكُمْ جنّاتٍ تجري مِنْ
تحتِها الأنْهارُ فمَنْ كفَرَ بعْدَ ذلِكَ مِنْكُمْ فقدْ ضلَّ
سَواءَ السَّبيلِ ) . ( مائدة : ١٣ )

١٤ ـ ( ولَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إنَّ اللهَ لَقَويٌّ عزيزٌ .
الذينَ إنْ مكّنّاهُمْ في الأرْضِ أقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا
الزَّكاةَ وأمَرُوا بالمَعْروفِ ونَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ ) .
( الحج : ٣٩ ـ ٤٠ )

١٥ ـ ( وَأنْ أقيمُوا الصَّلاةَ واتّقُوهُ وَهُوَ الذي إليْهِ
تُحْشَرُونَ ( أنعام : ٧١ )

صدق الله العظيم

## مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ تَعالىٰ؟ قالَ: الصَلاةُ على وَقْتِها، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ بِرُّ الوالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قالَ: الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ) رَواهُ الشَيخانِ والتِرْمِذِيُّ والنَسائيُّ.

٢ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

(أَرَأَيْتُمْ لو أنَّ نَهراً بِبابِ أَحدِكُمْ يَغتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يومٍ خَمسَ مَرّاتٍ، هَلْ يَبقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ؟ قالُوا: لا يَبقَى مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ، قالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَلَواتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايا) رَواهُ البُخارِيُّ ومُسلم والتِرْمِذيُّ والنَسائيُّ، ورَواهُ ابنُ ماجهْ مِنْ حديثِ عُثمانَ.

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر) رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم الله وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم والنسائي.

٥ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)

رواه الإمام أحمد ومسلم

٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ ذكَرَ الصَّلاةَ يوْماً فقالَ :

( مَنْ حافَظَ عليها كانتْ لهُ نُوراً ، وبُرْهاناً ، ونَجاةً يومَ القيامة ، ومَنْ لمْ يُحافِظْ عليها لَمْ يَكُنْ لهُ نُورٌ وَلا بُرْهانٌ وَلا نَجاةٌ ، وكانَ يَوْمَ القيامةِ مَعَ قارُونَ وفِرْعَوْنَ وَهامانَ وأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ ) .

رَواهُ الإمامُ أَحْمَدُ والطَبَرانيُّ

صَدَقَ سَيِّدُنا رسولُ اللهِ ﷺ

• •

# تراجم الائمة الاربعة

رضوان الله عليهم أجمعين

## ابي حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، واحمد بن حنبل

### ١ — ترجمة الامام الشافعي رضي الله عنه :

هو محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبدمناف . ولدسنة (١٥٠ ﻫ) بمدينة غزة يتيماثم انتقلت به أمه الى مكة ، بعد سنتين من مولده ، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ ﻫ) ، ولقد حفظ القرآن في صباه واستفاد العربية والفصاحة ، ثم رحل الى دار الهجرة بعد أن حفظ الموطأ وقرأه على الإمام مالك ، ثم سافر الى العراق ثلاث مرات ، والتقى فيها بأصحاب الإمام أبي حنيفه كمحمد بن الحسن وغيره ، ثم أمّ مصر ونزل الفسطاط ونشر هناك مذهبه الجديد ثم استمر على العلم على تلاميذه حتى توفي ، ومن إملائه كتاب الأم والرسالة الأصولية وغيرها رضي الله عنه .

### ٢ — ترجمة الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه :

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي الإمام الأعظم شيخ مدرسة العراق في الفقه ، ولد رضي الله عنه سنة (٨٠ ﻫ) وتوفي سنة (١٥٠ ﻫ) في السنة التي ولد بها الشافعي ، قرأ عليه الفقه ما يقارب أربعين

عالماً كل واحد منهم يصلح أن يكون مجتهداً ، وروى الحديث ، وله فيه كتاب اسمه مسند الإمام أبي حنيفة ، وقد ألف الإمام الخوارزمي كتاباً اسمه جامع المسانيد للإمام الأعظم .

ولقد جمع تلميذه الإمام محمد بن الحسن فقه أبي حنيفة في الكتب الستة وانتشر المذهب الحنفي في البلاد كلها ، وراودوه على القضاء فلم يرض ، فسجن وتوفي مسموماً في السجن رضي الله عنه .

**٣ ـ ترجمة الامام مالك بن أنس رضي الله عنه :**

هو مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة ، أصله من اليمن ، وقد كان أحد أجداده أبو عامر من أصحاب النبي ﷺ ولد رضي الله عنه سنة (٩٣هـ) بالمدينة المنورة وتوفي بها سنة ( ١٧٩هـ ) ولم يرحل الى غيرها ، وكان إماماً في الحديث والفقه من المجمع على فضله وعلمه ، وكان اعتماده في فتواه على كتاب الله وسنة رسوله ، والقياس والمصالح المرسلة ، وكان يقال ( لا يفتى ومالك في المدينة ) .

أخذ عنه الإمام الشافعي وحضر دروسه أهل مصر والأندلس والمغرب ونقلوا مذهبه ، وانتشر في البلاد ، وقد طبعت المدونة التي هي أساس فقه الإمام مالك كما طبع الموطأ مشروحاً وبدون شرح ، وهو كتاب عظيم .

## ٤ – ترجمة الإمام احمد بن حنبل رضي الله عنه :

هو أحمد بن حنبل الشيباني المروزي ، ولد بمرو سنة (١٦٤هـ) وتوفي سنة (٢٤١هـ) حُمل الى بغداد رضيعاً وتلقى الحديث عن أكابر أهل عصره كالبخاري ومسلم ثم لقب بإمام أهل السنة وصنف مسند أحمد الشهير أخذ الفقه عن الإمام الشافعي ، وكان أحمد رضي الله عنه من الأئمة المجتهدين ، لكنه أميل الى الحديث ، ومن كتب مذهبه المغني لابن قدامة في اثني عشر مجلداً وكذا الإقناع والمقنع.

رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم وأرضاهم .

● ●

# مخطط البحث

١ ـ بين يدي الكتاب : تمهيد عام
٢ ـ الفصل الاول : الطهارة وأحكامها
٣ ـ الفصل الثاني : أحكام الصلوات الخمس
٤ ـ الفصل الثالث : أحكام الصلوات المشروعة الأخرى
٥ ـ الفصل الرابع : خاتمة الكتاب ـ رسالة مخطوطة في
أفعال الصلاة على المذاهب الاربعة

# بين يدي الكتاب

## تمهيد عـــام

١ ـ المبحث الاول : حكمة مشروعية الصلاة وفوائدها

٢ ـ المبحث الثاني : مضار ترك الصلاة وحكم تاركها على المذاهب الاربعة

٣ ـ المبحث الثالث : حكمة تشريع صلاة الجماعة وفوائدها

٤ ـ المبحث الرابع : حكم صلاة الجماعة ، وحكم تاركها

# ١ – المبحث الاول

## حكمة مشروعية الصلاة وفوائدها

حكمة مشروعيتها شكر المنعم وتكفير الذنوب والاقبال على الله تعالى بكنه الهمة ، وطلب الدعاء منه عز وجل ، لان الصلاة وسيلة الدعاء ، ولا احتياج للمولى سبحانه وتعالى إلى عبادة العباد فان الله هو الغني الحميد . ولكن النفع الدنيوي والأخروي يعود إلى العباد أنفسهم .

وفوائدها كثيرة ذكر الله سبحانه منها فائدتين جامعتين لخصال الخير كلها فقال :

( إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر )

فمَنْ أقام الصلاة وأدام إقامتها نهته عنها ، روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه كان فتى من الأنصار يصلي الصلوات الخمس مع رسول الله ﷺ ثم لايدع من الفواحش شيئاً إلا ركبه فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ( إن صلاته ستنهاه يوماً ) فلم يلبث أن تاب وحسنت حاله اهـ .

ومن الفوائد أيضاً :

ـ أن المصلي يشكر المنعم على إنعامه الدائم الذي لا يُعد (وإن تعدوا نعمة الله لا تُحصوها) فالمصلي ـ وإن كان محسناً لنفسه والله تعالى غني عن عبادته ـ معترف بأن المستحق للعبادة هو الله وحده، إذ في الصلاة أعظم الشكر وأقوى الذكر.

٢ ـ إن المصلي يُعرف من أهل الايمان وملة الاسلام، له من الحقوق ما لإخوانه، وعليه ما عليهم، فيزوج منهم ويدفن في مقابرهم، ويصلى عليه إذا مات، وتجوز شهادته لهم وعليهم إلى غير ذلك من الحقوق الاسلامية، وتارك الصلاة متفق على فسقه بل مختلف في كفره.

٣ ـ إن المصلي ينال رضى الله، وتارك الصلاة يحل عليه غضب الله، قال ﷺ (من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان) رواه البزار والطبراني.

٤ ـ المصلي مقبول الأعمال الصالحة، وتاركها أعماله مردودة قال ﷺ (أربع فرضهن الله في الاسلام، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً، الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت) رواه الامام احمد.

٥ ـ الصلاة نور ومنجاة من أهوال يوم القيامة، وتاركها لا نور له ولا حجة تنجيه من أهوال يوم القيامة.

٦ – إن المصلي مغفور الذنوب مكفّر السيآت قال ﷺ ( أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقى ذلك من درنه شيئاً ؟ قالوا لا يبقى ذلك من درنه شيئاً ، قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ) . رواه الخمسة إلا أبا داود .

٧ – الصلاة سبب إقبال الله على المصلي ، وإذا أقبل الله على عبده حفظه من المضار ، قال جابر رضي الله عنه قال ﷺ ( اذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال : يا ابن آدم الى مَن تلتفت ؟ الى من هو خير لك مني ؟! ، أقبل اليّ ، فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك ، فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ) رواه البزار .

٨ – الصلاة صلة بين العبد وربه ، وتركها قطيعة عن الله تعالى ، فالمصلي يرجع الى مولاه في اليوم خمس مرات ، يفتتح صحيفة يومه بالصلاة ، ويختمها بالصلاة . فأعظم بذلك من صلة وأكبر بها من وسيلة تكفر الذنوب ، ( إنّ الحسنات يذهبن السيآت )

● ●

# ٢ ـ المبحث الثاني

## مضار ترك الصلاة وحكم تاركها على المذاهب الاربعة

ان الأحاديث المذكورة وغيرها من الآثار المشهورة التي مر ذكرها تجعل تارك الصلاة بعيداً كل البعد من الله عز وجل حتى يتوب واليك ما قاله الأئمة الأربعة رضي الله عنهم .

### ١ ـ مذهب الامام حنبل رضي الله عنه

ذهب الإمام أحمد واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي الى أن من ترك صلاة واحدة عامداً يُقتل ويدفن في مقابر الكفار ومأواه النار خالداً فيها وبئس القرار ويؤيد ذلك ماروي عن عبد الله بن شقيق قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ الا الصلاة ) أخرجه الترمذي تيسير الوصول ج ٢ ص ١٨١ .

### ٢ ـ مذهب الامامين الشافعي ومالك رضي الله عنهما :

وقال الإمامان مالك والشافعي رضي الله عنهما من ترك الصلاة عامداً يقتل بعد استتابته ويكون قتله حداً وعقاباً له .

### ٣ ـ منهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه :

وأخفُّ المذاهب حكماً بتارك الصلاة منهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، أن تارك الصلاة يضرب حتى يسيل منه الدم أو يصلي ثم يحبس ثم يخرج ويفعل به هذا الى أن يصلي .

### الخلاصة :

إن تارك الصلاة مع اعتقاد أنها من شعائر الاسلام وأركانه وأنه تركها تكاسلاً وتأخراً عن القيام بهذا الركن الديني ، في كفره الخلاف السابق ، والمذاهب المذكورة .

أما من تركها استهانة بها فلا يتوقف أحد من أئمة المسلمين وعلمائهم بارتداده وبأنه مباح الدم ، وان تظاهر بالاسلام ، وحمل الهوية الإسلامية ودافع عن الاسلام وأهله ، وعن أموال المسلمين وأوطانهم .

* وليعلم المصلي أن الله تعالى طلب اقامة الصلاة ولا يكون مقيما لها من يعجل عن اتمام ركوعها وسجودها وأركانها .

# ٣ ـ المبحث الثالث

## حكمة تشريع صلاة الجماعة وفوائدها

إن حكمة تشريع الجماعة وفوائدها كثيرة منها :

١ ـ مضاعفة الأجر ، فان الصلاة مع الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .

أخرج الستة الا النسائي أن النبي ﷺ قال : (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة ، وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لاتخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة ، فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ، اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ماانتظر الصلاة ) وأخرج البخاري ومسلم قال ﷺ ( صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ) . اه ، والفذ هو المنفرد

٢ ـ ومنها تكثير الحسنات ورفع الدرجات .

٣ ـ ومنها تكفير الخطيآت ومحو السيآت .

٤ – ومنها صلاة الملائكة عليه – أي دعاؤهم له .

٥ – ومنها أن الذاهب الى صلاة الجماعة ذاهب الى زيارة الله تعالى وحاشاه تعالى أن يحرم الزائر من الاحسان والغفران .

٦ – ومنها انتشار العلم بتعلم الجاهل أمور الدين ممن يعرفها .

٧ – ومنها أن المصلي مع الجماعة مأمون السهو عن بعض أركان الصلاة والمنفرد عرضة له .

٨ – ومنها صلة الرحم ولقاء الإخوان في الله والتآلف والتواد

٩ – ومنها ما يجده المصلي مع الجماعة من النشاط للعبادة والإقبال عليها بخلاف المنفرد .

١٠ – ومنها ادراك الصلاة في أول وقتها .

١١ – ومنها حفظه من الشيطان فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية .

وهي كثيرة لا مجال لذكرها هنا ونكتفي بما ذكرناه آنفاً .

# ٤ - المبحث الرابع

## حكم صلاة الجماعة وحكم تاركها

أحب أن أعرض للقاريء الكريم ماقاله النووي رضي الله عنه محرر المذهب في كتابه العظيم المجموع شرح المهذّب في الجزء الرابع الصفحة ١٨٣ قال رحمه الله ورضي عنه :

( أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بهـــا للأحاديث الصحيحة المشهورة واجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه ( أحدها ) أنها فرض كفاية ، ( والثاني ) سنة ، وذكر المصنف دليلها ، ( والثالث ) فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة ، وهذا الثالث هو قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر قال الرافعي : وقيل إنـه قول للشافعي والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة كما ذكره المصنف ، وهو قول شيخي المذهب ابن سريج وأبي اسحق وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه أكثر المصنفين ، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة ، وصححت طائفة كونها سنة منهم الشيخ ابو حامد فاذا قلنا إنها فرض كفاية

فامتنع أهل بلد أو قرية من اقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ، ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع واحد ، في البلدة والقرية الكبيرة يجب اقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها ، فلو اقتصروا على اقامتها في البيوت فوجهان ( أصحها ) وهو قول ابي إسحق المروزي لايسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها (والثاني) يسقط اذا ظهرت في الأسواق واختاروه . أما اذا قلنا إنها سنة فهي سنة متأكدة ، قال أصحابنا يكره تركها ، صرح به ابو حامد وابن الصباغ وآخرون فعلى هذا لو اتفق أهل بلد او قرية على تركها فهل يقاتلون فيه وجهان :

(أصحها) لايقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما وبهذا قطع البندنيجي .

(والثاني) يقاتلون لأنه شعار ظاهر وقد سبق بيان الوجهين في باب الأذان وهما جاريان في الأذان والجماعة والعيد اذا قلنا انها سنن) . اه « المجموع ج ٤ ص ١٨٦ » .

هذه هي النصوص الفقهية ، وأنت ترى ان الأصح الذي اختاره النووي رحمه الله انها فرض كفاية فاذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ولكن تبقى في عنقهم سنّةً متأكدة يكره تركها فليتأمل .

والله أعلم

# الفصل الأول

## الطهارة وأحكامها

١ـ المبحث الأول : الوضوء : أركانه ـ سننه ـ كيفيته ـ مبطلاته ـ مايحرم على المحدث ـ شروط الوضوء .

٢ـ المبحث الثاني : الغسل : اسباب الجنابة ـ فرائض الغسل ـ سننه ـ مايحرم على الجنب ـ كيفية الغسل من الجنابة ـ الاغتسالات المسنونة .

٣ـ المبحث الثالث : التيمم : شروطه ـ كيفيته ـ فرائضه ـ سننه ـ نواقضه ـ الجبائر .

٤ـ المبحث الرابع : المسح على الخفين ـ شروطه ـ مدته ـ مبطلاته .

٥ـ المبحث الخامس : الحيض والنفاس والاستحاضة ـ تعريفها ـ المدة لكل منها ـ محرمات الحيض والنفاس ـ احكام الاستحاضة .

٦ـ المبحث السادس : المياه والتطهير : المياه ـ التطهير ـ النجاسات ـ المعفوات ـ المطهّرات .

٧ـ المبحث السابع : الاستنجاء : حكمه ـ آدابه ـ أقسامه ـ مايحرم على قاضي الحاجة ـ مايسن له ـ ما يكره .

# المبحث الاول

## الوضوء

أركانه وسننه - كيفيته - مبطلاته - ما يحرم على المحدث - شروط الوضوء .

**آ - اركانه وسننه :**

فروض الوضوء ستة أشياء

١ - النية عند غسل الوجه

٢ - غسل الوجه

٣ - غسل اليدين مع المرفقين - الكوعين

٤ - مسح بعض الرأس - ولو بعض شعرة في حد الرأس

٥ - غسل الرجلين مع الكعبين

٦ - الترتيب على ماورد في الكتاب العزيز قال تعالى :

( يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ) صدق الله العظيم

وأما سننه فهي عشرة :

١ - التسمية

٢ ـ غسل الكفين قبل إدخالها في الإناء
٣ ـ المضمضة والاستنشاق
٤ ـ مسح الرأس كله
٥ ـ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
٦ ـ تخليل اللحية الكثة
٧ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين
٨ ـ تقديم اليمنى على اليسرى ـ وهو التيامن ـ
٩ ـ الطهارة ثلاثاً ثلاثاً حتى في مسح الرأس والأذنين والذكر
١٠ ـ الموالاة ـ وهي غسل العضو قبل جفاف الأول مع الاعتدال هواء وزماناً ومكاناً ـ

أما السواك فهو مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم فيكره ، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً : عند تغير الفم من كل رائحة كريهة ، وعند القيام من النوم ، وعند القيام الى الصلاة.

ب ـ كيفيته :

اذا اردتُ أن أتوضأ على السنة أفعلُ مايلي :

١ ـ أشمر عن ساعديّ الى المرفقين ـ الكوعين ـ تشميراً جيداً
٢ ـ أغسل كفيّ قائلاً : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ناوياً سنن الوضوء
٣ ـ أتمضمض ثلاثاً وأستعمل السواك والأفضل الجمع بين

المضمضة والاستنشاق بأن أتمضمض وأستنشق من كل غرفة من الثلاث

٤ ـ أستنشق ثلاثاً باليمنى وأنظف أنفي باليسرى

٥ ـ أغسل جيداً وجهي ثلاثاً قائلاً بلساني وقلبي ( نويت الوضوء للصلاة )

٦ ـ أغسل يدي اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً مع الدلك والتبليغ ولا أبقي شيئاً من المرفقين لم يصبه الماء مع ملاحظتي لما تحت الأظافر من الوسخ فإنه يمنع صحة الوضوء

٧ ـ أمسح رأسي ثم أذني

٨ ـ أغسل قدمي مع الكعبين ثلاثاً وأنظفها جيداً مع ملاحظة الأظافر وما تحتها .

٩ ـ أقول بعد الوضوء رافعاً يدي وبصري الى السماء : (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب اليك .

**ملاحظة :** وضع المناكير على الأظافر يمنع صحة الوضوء ومثله ما يوضع على الأجفان والشفتين .

**جـ ـ مبطلاته :**

ينقض الوضوء ستة أشياء :

١ - ماخرج من السبيلين .
٢ - النوم على غير هيئة المتمكن .
٣ - زوال العقل بسكر أو مرض .
٤ - لمس الرجل المرأة الأجنبية أو زوجته من غير حائل .
٥ - مس فرج الآدمي بباطن الكف .
٦ - مس حلقة دبره بباطن الكف على المذهب الجديد للامام الشافعي رحمه الله .

**د - مايحرم على المحدث :**

يحرم على المحدث ثلاثة أشياء :

١ = الصلاة
٢ - الطواف
٣ - مس المصحف وحمله

**هـ - شروط الوضوء :**

هي : ١ - الماء المطلق ٢ - معرفة أنه مطلق ٣ - جري الماء على العضو ٤ - عدم المانع كحيض ونفاس ٥ - عدم الحائل وهو الجرم المانع من وصول الماء الى العضو ٦ - عدم المنافي كوضع باطن الكف على الذكر ٧ - تحقق المقتضي للوضوء وهو النقض ٨ - اسلام الناوي ٩ - تمييز الناوي ١٠ - معرفة كيفية الوضوء ١١ - عدم الصارف أو دوام النية ١٢ - غسل جزء متصل بالمغسول ١٣ - غسل العضو الذي اشتبه بالمغسول ويشترط في حق المعذور مع ماتقدم ١ - دخول الوقت ٢ - تقديم الاستنجاء ٣ - الموالاة .

# المبحث الثاني

## الغُسل

آ ـ أسباب الجنابة :

والذي يُوجب الغُسل ستة أشياء :

ـ ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي :

١ ـ التقاء الختانين

٢ ـ خروج المنيّ ـ ولو بلا جماع ـ

٣ ـ الموت

ـ وثلاثة تختص بها النساء وهي :

١ ـ الحيض ٢ ـ النفاس ٣ ـ الولادة

ب ـ فرائض الغسل :

فرائض الغُسل ثلاثة أشياء :

١ ـ النيـــة

٢ ـ ازالة النجاسة ان كانت على بدنه (١)

---

(١) من كان عليه نجاسة عينية فالواجب عليه ان أراد الاغتسال أن يغسلها أولاً ثم يغتسل للجنابة ، فإزالة النجاسة العينية شرط في الغسل . وأما النجاسة الحكمية وهي التي لاجرم لها ولاوصف فيكفي عنها وعن الجنابة غسلة واحدة على المعتمد اهـ .

٣ ـ إيصال الماء الى جميع الشعر والبشرة .

**ج ـ سنن الغسل :**

وسننه خمسة أشياء :

١ ـ التسمية

٢ ـ الوضوء قبله

٣ ـ امرار اليد على الجسد

٤ ـ الموالاة : وهي غسل العضو قبل جفاف الأول

٥ ـ تقديم اليمنى على اليسرى

**د ـ الاغتسالات المسنونة :**

الاغتسالات المسنونه سبعة عشر غسلاً :

١ ـ غسل الجمعة

٢ ـ غسل العيدين

٣ ـ غسل الاستسقاء

٤ ـ غسل الخسوف

٥ ـ غسل الكسوف

٦ ـ الغسل من غسل الميت

٧ ـ غسل الكافر اذا أسلم ولم يكن عليه جنابة حال كفره، وإلا فغسله واجب على الأصح وقيل سنّة

٨ ـ غسل المجنون اذا أفاق

٩ ـ غسل المغمى عليه اذا أفاق

١٠ ـ الغسل عند الإحرام

١١ ـ الغسل لدخول مكة

١٢ ـ الغسل للوقوف بعرفة

١٣ ـ الغسل للمبيت بمزدلفة بعد صبح يوم النحر للوقوف بالمشعر الحرام

١٤ ـ الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق

١٥ ـ الغسل لدخول مدينة الرسول ﷺ

**هـ ـ مايحرم على الجنب :**

يحرم على الجنب خمسة أشياء :

١ ـ الصلاة

٢ ـ قراءة القرآن

٣ ـ مس المصحف وحمله

٤ ـ الطواف

٥ ـ اللبث في المسجد.

### و ـ كيفية الغسل من الجنابة :

اذا أردت الاغتسال من الجنابة على السنة أفعل ما يلي :

١ ـ أبدأ بالاستنجاء
٢ ـ ازيل ما أصابني من أثر الجنابة من دنس
٣ ـ أتوضأ وضوءاً كاملاً
٤ ـ أنوي رفع الجنابة
٥ ـ امضمض وأستنشق وأغسل جسدي كله بادئاً برأسي وميامني
٦ ـ أتعهد بالدلك والتبليغ سرتي وأذني ومطاوي جسدي.

* * *

# المبحث الثالث

## التيمم

قال تعالى ( فتيمموا صعيداً طيباً )

آ ـ شروط التيمم :

وشرائط التيمم خمسة أشياء (١) :

١ ـ وجود العذر بسفر او مرض حقيقي

٢ ـ دخول وقت الصلاة

٣ ـ طلب المـــاء

٣ ـ تعذّر استعماله وإعوازه بعد الطلب

٥ ـ التراب الطاهر له غبار فإن خالطه جص او رمل لم يجزي.

---

(١) عدّها صاحب المقدمة الحضرمية عشرة وهي : ( ان يكون بتراب ، وان يكون طاهراً . وان لا يكون مستعملاً ، وان لا يخالطه دقيق ونحوه ، وان يقصده ، فلو سفته الريح فردده لم يكفه ، وان يمسح وجهه ويديه بضربتين ، وان يزيل النجاسة اولاً ، وان يجتهد في القبلة قبله ، وان يقع التيمم بعـــد دخول الوقت ، وان يتيمم لكل فرض ) ا هـ ص ١٦ .

**ب ـ ( فرائض التيمم ) أي أركانه :**

وفرائضه خمسة أشياء :

١ ـ النيـــــة .

٢ ـ مسح الوجه .

٣ ـ مسح اليدين مع المرفقين .

٤ ـ الترتيب .

٥ ـ النقـــــل .

**حـ ـ سنن التيمم . وسننه ثلاثة اشياء :**

١ ـ التسمية .

٢ ـ تقديم اليمنى على اليسرى .

٣ ـ الموالاة .

**د ـ مبطلات التيمم :**

والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء :

١ ـ ما أبطل الوضوء .

٢ ـ رؤية الماء في غير وقت الصلاة .

٣ ـ الردة ـ والعياذ بالله تعالى ـ

**هـ ـ كيفية التيمم :**

اذا اردت أن أتيمم على السنة أفعل مايلي :

١ ـ أنوي التيمم لاستباحة فرض الصلاة .
٢ ـ أبدأ فأقول ( بسم الله الرحمن الرحيم ) .
٣ ـ أضرب بيديّ على الأرض .
٤ ـ أمسح وجهي مع الاستيعاب بكلتا يديّ .
٥ ـ ثم أضرب بيديّ على الأرض .
٦ ـ ثم أمسح يدي اليمنى بيدي اليسرى .
٧ ـ ثم أمسح يدي اليسرى بيدي اليمنى .

و ـ الجبائر :

وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ان كانَ وضعها على طُهْر ولم تكن في أعضاء التيمم ( الوجه واليدين ) على المعتمد ويتيمم لكل فريضة ، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ومِثْلُ النافلة صلاة الجنازة .

# المبحث الرابع

## المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز لما ورد في الخبر ( عن جرير رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ) متفق عليه .

**آ ـ شروطه : ثلاثة :**

١ ـ أن يبتدىء لبسهما بعد كمال الطهارة .

٢ ـ أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين .

٣ ـ أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما أي قويين مانعين لنفوذ الماء .

**ب ـ مدته :**

يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين . فإن مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم .

إذا كان في الحضر ثم سافر يكون حكمه حكم مقيم

**حـ ـ مبطلاته :**

ويبطل المسح بثلاثة أشياء :

١ ـ بخلع احدهما .　　　٢ ـ بانقضاء المدة .

٣ ـ بما يوجب الغسل .

# المبحث الخامس

## الحيض والنفاس والاستحاضة

**أ ـ تعريفها : يخرج من الفرج ثلاثة دماء :**

١ ـ دم الحيض . ٢ ـ دم النفاس . ٣ ـ دم الاستحاضة .

ـ فالحيض هو : ( الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ) ولونه أسود محتدم لذاع .

ـ والنفاس : ( هو الدم الخارج عقب الولادة ) .

ـ والاستحاضة : ( هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس )

**ب ـ المـــدة :**

ـ أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ست أو سبع .

ـ وأقل النفاس لحظة ، وأكثره ستون يوماً ، وغالبه أربعون يومــاً .

ـ وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، ولاحد لأكثره .

ـ وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية .

ـ وأقل الحمل ستة أشهر ، وأكثره أربع سنين وغـــالبه تسعة أشهر .

حـ ـ محرمات الحيض والنفاس :

يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء :

١ ـ الصلاة . ٢ ـ الصوم . ٣ ـ قراءة القرآن الكريم

٤ ـ مس المصحف وحمله .

٥ ـ المكث في المسجد ودخوله إن خافت تلويثه .

٦ ـ الطواف . ٧ ـ الوطء

٨ ـ الاستمتاع بما بين السرة والركبة مع المباشرة .

د ـ احكام الاستحاضة : بلغ ٨/٦/...

١ ـ المستحاضة تغسل فرجها ثم تحشوه الا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة فان لم يكفيها تعصب بخرقة ثم تتوضأ أو تتيمم في الوقت وتبادر بالصلاة .

٢ ـ وإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت .

٣ ـ وتجب الطهارة وتجديد التعصيب لكل فرض .

٤ ـ وسلس البول وسلس المذي والودي مثل المستحاضة.

# المبحث السادس

## المياه والتطهير

قال تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »

آ ـ الميـــاه :

المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه :

١ ـ ماء السماء . ٢ ـ ماء البحر . ٣ ـ ماء النهر .
٤ ـ ماء البئر . ٥ ـ ماء العين . ٦ ـ ماء الثلج .
٧ ـ ماء البَرَد .

ثم المياه على أربعة أقسام :

١ ـ طاهر مطهر غير مكروه : وهو الماء المطلق .

٢ ـ طاهر مطهر مكروه : وهو الماء المشمّس .

٣ ـ طاهر غـــير مطهر : وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه .

٤ ـ ماء نجس : وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان دون القلتين ، أو كان قلتين فتغير ( والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح أي عشر صفيحات ـ أي عشر تنكات ونصف تقريباً ـ ) .

ب ـ التطهير :

وجلود الميتة تطهر بالدباغ لقوله عليه الصلاة والسلام ( أيما إهاب دبغ فقد طهر ) إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما.

وعظمُ الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي .

ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة لقوله عليه الصلاة والسلام: ( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ) ويجوز استعمال غيرهما من الأواني .

ويُغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مـــرات إحداهن بالتراب ، ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه ، والثلاثه أفضل .

جـ ـ النجاسات :

وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني فهو طاهر[1] ، وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه .

د ـ المعفوات :

ويعفى عن بعض النجاسات :

---

(١) المني نجس عند الحنفية فليعلم .

١ـ كاليسير من الدم
٢ ـ والقيح
٣ ـ وما لا نفس [1] له سائلة إذا وقع في الماء ومات فيه فانه لا ينجسه .

والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منها أو من احدهما ، والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي .

واذا تخللت الخمر بنفسها طهرت، وإن خُلّلت بطرح شيء فيها لم تطهر .

* * *

(١) نفس سائلة : أي دم سائل .

# الفصل الثاني

# احكام الصلوات الخمس

١ ـ المبحث الاول : شروط وجوب الصلاة

٢ ـ المبحث الثاني : اوقات الصلاة المسنونة والمكروهة والتي تحرم فيها الصلاة

٣ ـ المبحث الثالث : الاذان والاقامة

٤ ـ المبحث الرابع : فروض الصلاة

٥ ـ المبحث الخامس : سنن الصلاة ومستحباتها آ ـ هيآتها ب ـ ابعاضها

٦ ـ المبحث السادس : شروط الصلاة . آ ـ شروط صحتها ب ـ شروط اركانها

٧ ـ المبحث السابع : مكروهات الصلاة

٨ ـ المبحث الثامن : مبطلات الصلاة

٩ ـ المبحث التاسع : الصلوات المسنونة والوتر
١٠ المبحث العاشر : الجماعة والامامة والاقتداء
١١ ـ المبحث الحادي عشر : صلاة المسبوق وقضاء الفوائت
١٣ ـ المبحث الثاني عشر : سجود السهو
١٣ ـ المبحث الثالث عشر : كيفية الصلوات الخمس
١٤ ـ المبحث الرابع عشر : صلاة التراويح

تفسير ابن كثير

# المبحث الاول

## شروط وجوب الصلاة

تجب الصلاة على :

١ - كل مسلم

٢ - بالـــغ

٣ - عـــاقل

٤ - طاهر من حيض ونفاس

فلا قضاء على كافر أصلي إلا المرتدّ ولا صبي ولا حـــائض ولا نفساء ولا مجنون إلا المرتدّ ولا مغمى عليه إلا السكران المتعدي بسكره .

ويجب على الولي والسيد أمر الصبي المميز بها لسبع سنين ، وضربه عليها لعشر ، واذا بلغ الصبيّ أو افاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة ، ويجب قضاء ما قبلها إن جُمعت معها بشرط السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة .

ولو جُنّ او أغمي عليه أول الوقت وجب القضاء ان مضى قدرُ الفرض مع طهر إن لم يمكن تقديمه .

٥ - وبلوغ دعوة النبي عليه الصلاة والسلام

٦ - ووجود الحواس اي سلامتها فلا تجب على من ولد أصم أعمى .

# المبحث الثاني

**اوقات الصلاة المسنونة والمكروهة والتي تحرم فيها الصلاة**

**آ ـ الاوقات العامة للصلوات الخمس ( مسنونها ـ ومكروهها ـ وحرامها )**

١ ـ أول وقت الظهر زوال الشمس ـ أي ميلها عن وسط السماء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل ، وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ، ولها وقت فضيلة أولـــه ووقت اختيار الى آخره ، ووقت عذر لمن يجمع ووقت تحريم اذا لم يبق ما يسعها ووقت ضرورة لمن زال المانع منه قبل خروج الوقت بما يسع تكبيرة .

٢ ـ وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر وزاد قليلا ـ وهذه الزيادة القليلة من وقت العصر ـ ولها أربعة اوقات .

ـ وقت فضيلة أوله .

ـ ووقت اختيار إلى مصير الظل مثلين .

ـ ووقت جواز الى الاصفرار .

ـ ووقت كراهة إلى آخره . ولها وقت حرمـــة ووقت ضرورة ووقت عذر .

٣ ـ وأول المغرب بالغروب ، ويبقى حتى يغب الشفق الأحمر وهو أول وقت العشاء .

٤ ـ وأول وقت العشاء من غياب الشفق الأحمر ولهـا ثلاثة أوقات :

ـ وقت فضيلة أوله .

ـ ووقت اختيار إلى ثلث الليل .

ـ ووقت جواز الى الفجر الصادق ولها وقت عذر وتحريم وضرورة

٥ ـ وأول وقت الصبح ، هو طلوع الفجر الصادق ـ وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق ولها أربعة أوقات :

ـ وقت فضيلة أوله .

ـ ووقت اختيار الى الإسفار .

ـ ووقت جواز الى الحمرة .

ـ ووقت كراهة الى طلوع الشمس ولها وقت تحريم وضرورة.

**ب ـ مسائل متفرقة في بحث اوقات الصلاة :**

ـ يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا بخير أو حاجة .

ـ أفضل الأعمال الصلاة اول وقتها ، ويحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين دخول الوقت .

ـ يسن التأخير عن أول الوقت للإبراد بالظهر لا الجمعة في الحر بالبلد الحار لمن يصلي جماعة في موضع بعيد الى حصول الظل .

ـ ولمن تيقن السترة آخر الوقت يسن التأخير .

ـ ويسن التأخير لمن تيقن الجماعة آخره . وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير .

ـ وكــذا يسن التأخير للغيم حتى يتيقن الوقت أو يخاف الفوات .

ـ ومن صلى ركعة في الوقت فهي أداء أو دون ركعة فقضاء.

ـ ويحرم تأخير الصلاة إلى أن يقع بعضها خارجه خارجه

ـ يستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر ـ والعذرُ النوم أو النسيان ـ وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها . وإن خاف فوت الجماعة فيها .

ـ يجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته بغير عذر .

## حـ ـ محرمات الأوقات :

ـ تحرم الصلاة وقت الاحمرار قبل طلوع الشمس حتى تطلع وترتفع قدرَ رُمح ، ووقت الاستواء إلا يوم الجمعة حتى تزول ووقت الاصفرار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب .

ولا يحرم فيها ماله سبب غير متأخر عنها كفائته وكسوف وسُنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة ، وشكر، إن لم يقصد تأخيرها اليها ليصليها فيها .

ويحرم مالها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام ، والصلاة اذا صعد الخطيب المنبر إلا التحية ركعتين إن لم يخشَ فوت التكبيرة للاحرام . لمن دخل المسجد ، أما من كان في المسجد فتحرم الصلاةُ عليه حين يصعد الخطيب المنبرَ .

# المبحث الثالث

## الأذان والإقامة

آ ـ حكم الاذان والاقامة :

يستحب الأذان والاقامة للمكتوبة للرجل ولو منفرداً ولو سمع الأذان ، ولجماعة ثانية وفائتة ، فان اجتمع فوائت أو جمع تقديماً او تأخيراً أذن للاولى وحدها واقام لكل واحدة .

وتستحب الاقامة وحدها للمرأة وأن يقال في الصلاة المسنونة جماعة غير الجنازة . الصلاة جامعة ، أما الجنازة فلا ينادى لها إلا إذا احتيج النداء لتكثير المصلين .

ب ـ شروط صحة الاذان :

ـ الوقت إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل ولا يصح الأذان الأول للجمعة قبل الوقت على المعتمد .

ـ والترتيب فيه .

ـ والموالاة .

ـ وكونه من واحد .

ـ وكونه بالعربية إن كان ثم من يحسنها ، وعليه أن يتعلم اللغة العربية وجوباً لتصحيح صلاته .

ـ وإسماع بعض الجماعة إن كان يؤذن لجماعة .
ـ وإسماع نفسه ان كان منفرداً .

**ح ـ شروط المؤذن ، وشروط المقيم :**

١ ـ شروط المؤذن :
ـ الاسلام . ـ التميز . ـ الذكورة .
٢ ـ وشروط المقيم :
ـ الاسلام . ـ التميز .

**د ـ مكروهات الاذان :**

ـ التمطيط والتلحين : ويحرم التمطيط والتلحين إن غير المعنى أو أوهم محذوراً كمد همزة اكبر ونحوها .
ـ الكلام في الأذان .
ـ ترك اجابة المؤذن لنفسه في نفسه .
ـ أن يؤذن قاعداً أو راكباً الا المسافر الراكب .
ـ كون المؤذن فاسقاً أو صبياً أو جنباً أو محدثاً إلا اذا أحدث في اثناء الأذان فيتمه .
ـ التوجه فيها لغير القبلة .

## هـ - سنن الاذان ومستحباته :

- ترتيله .

- الترجيع فيه وهو النطق بالشهادتين سراً قبل الجهر بهما .

- التثويب في الصبح أداءً وقضاءً وهو قول المؤذن ( الصلاة خير من النوم مرتين ) .

- الالتفات برأسه وخده يمينه في حي على الصلاة ويساره في حي على الفلاح .

- وضع أصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان دون الإقامة .

- كون المؤذن ثقة متطوعاً وصيتا وحسن الصوت وعلى مرتفع وبقرب المسجد .

- جمع كل تكبيرتين بنفس .

- أن يظهر الراء في الأولى في قوله ( الله اكبرُ الله اكبرْ ) في الأذان والأولى تسكين الراء في الأولى تسكيناً لطيفاً فان لم يسكّن فالضم أولى من الفتح .

ويسن قول المؤذن ( ألا صلوا في الرحال ) في الليلة ذات الريح أو الظلمة أو الليلة المطرة بعد الأذان او الحيعلتين

- ويسن الأذان للصبح مرتين ويثوّب فيهما .

ـ وترك رد السلام عليه .

ـ وترك المشي فيه .

ـ وأن يقول السامـــع مثل ما يقول المؤذن والمقيم إلا في الحيعلتين فيقول عقب كل منهما ( لا حول ولا قوة الا بالله) ويكون أربعاً في الأذان بعد الحيعلتين وإلا في التثويب فيقول ( صدقت وبررت ) وإلا في كلمة الإقامة فيقول (( أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها للاتباع ) .

ـ وأن يقطع القراءة ونحوها للإجابة .

وأن يجيب بعد الجماع والخلاء والصلاة مالم يطل الفصل

ـ والصلاة والسلام على النبي ﷺ بعده .

ـ ثم يقول : ( اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته )

ـ والدعاء عقبه وبينه وبين الإقامة وأفضله طلب العافية في الدنيا والآخرة

ـ والأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة

ـ ويسن الجمع بين الأذان والإمامة

ـ يستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان وبصوت أخفض من الأذان

ـ ويستحب الالتفات في الحيعلة .

ـ فان أذن جماعة يقيم الراتب ثم الأول ثم يُقرع إن أذّنوا معــاً

ـ والاقامة بنظر الامام ورأيه .

• •

# المبحث الرابع

## فروض الصلاة

فروضها ثلاثة عشر : ( أي أركانها ) :

١ ــ النية بالقلب ، فيكفيه في النفل المطلق ونحو تحية المسجد وسنة الوضوء نية فعل الصلاة ، وفي المؤقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين كسنة الظهر القبلية أو البعدية أو عيد الفطر أو الأضحى ، وفي الفرض نية الفعل والتعيين صبحاً أو غيرها ، ونية الفرضية للبالغ ، ويستحب ذكر عدد الركعات ، والاضافة الى الله تعالى ، وذكر الأداء والقضاء ، ويجب قرن النية بالتكبيرة. واختار النووي وغيره الاكتفاء بالمقارنة العرفية .

٢ ــ أن يقول (الله اكبر) في القيام، ولا يضر تخلُّلُ يسير وصفٍ لله تعالى بين كلمتي التكبير مثل ( الله عز وجل اكبر ) أو سكوتٍ يسيرٍ ويترجم العاجز عن العربية بأي لغة شاء ، ويجب تعلمه العربية ولو بالسفر ، ويؤخر الصلاة للتعلم ، ما لم يضق الوقت ويشترط إسماع نفسه التكبير إلا اذا كان ضعيف

السمع أو وُجد مشوش وإلا رفع صوته بحيث يسمع نفسه لولا المانع وكذا القراءة وسائر الأركان القولية

٣ - القيام في الفرض للقادر ويشترط نصب فقار ظهره فان لم يقدر وقف منحنياً ، فان لم يقدر قعد وركع محاذياً بجبهته قدام ركبتيه ، والأفضل أن يحاذي موضع سجوده . وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة ، فان لم يقدر اضطجع على جنبه والأيمن أفضل ، فان لم يقدر استلقى ويرفع رأسه بشيء ويومىء برأسه للركوع والسجود وإيماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه ، فان لم يقدر أومأ بطرفه - أجفانه - ، فان لم يقدر أجرى الأركان على قلبه (١) .

وجاز ان يتنفل القادر على القيام قاعداً ، والقادر على القعود مع عجزه عن القيام يتنفل مضطجعاً لا مستلقياً ويقعد للركوع والسجود (٢) .

وأجر القاعد القادر نصف اجر القائم ، والمضطجع له نصف اجر القاعد .

---

(١) بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً وهكذا لأنه الممكن فان اعتقل لسانه اجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً لوجود مناط التكليف .

(٢) ولا يومىء بهما لعدم وروده .

٤ ــ الفاتحة إلا لمعذور لسبق وغيره والبسملة والتشديدات منها[1] ولا يصح إبدال الظاء عن الضاد ولا حرف منها بآخر ، ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى ، والموالاة . وتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل إن تعمده أو كان يسيراً وقصد به قطع القراءة وبالذكر إلا اذا كان ناسياً ، والا إذا سن في الصلاة كالتأمين فلا يكره بل يسن ، ومثل ذلك التعوذ وسؤال الرحمة وسجدة تلاوة لقراءة إمامه والرد عليه[2] .

٥ ــ الركوع : وأقله ان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه ، ويشترط ان يطمئن بحيث تستقر أعضاؤه وان لا يقصد به غير الركوع ، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكفه .

٦ ــ الاعتدال وهو ان يعود الى ما كان عليه قبله وشرطه الطمأنينة فيه ، وأن لا يقصد به غيره ، فلو رفع رأسه فزعاً من شيء لم يكف .

٧ ــ السجود مرتين واقله ان يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه ، وشرطه الطمأنينة فيه ، ووضع ركبتيه وجزء من بطون كفيه وجزء من باطن اصابع رجليه ، وتثاقل رأسه وعــــدم

---

(١) فان خفف مشدداً بطلت قراءته لتلك الكلمة ووجبت إعادتها إن لم يطل الفصل والا اعـــاد الفاتحة فان ركع من غير إعادة بطلت صلاته وإن شدد مخففاً اساء ولم تبطل صلاته .

(٢) اي اذا توقف وسكت .

المَوِيّ لغيره ، فلو سقط على وجهه وجب العود الى الاعتدال وارتفاع أسافله على أعاليه ، وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته إلا أن يكون شيئاً في يده ، فلو عصب جميع جبهته لجراحة وخاف من نزع العصابة سجد عليها ولا قضاء عليه .

٨ ـ الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة ، وأن لا يطوّله ، ولا الاعتدالَ ، وأن لا يقصد غيره ، فلو رفع رأسه فزَعاً من شيء لم يكفه .

٩ ـ التشهد الأخير ، وأقله ( التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ) ويشترط موالاته وأن يكون بالعربية .

١٠ ـ القعود الأخير في التشهد .

١١ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير قاعداً ، وأقلها ( اللهم صلّ على محمد أو صلى الله على رسوله أو على النبي ) .

١٢ ـ السلام وأقله : ( السلام عليكم ) .

١٣ ـ الترتيب ، فان تعمد تركه كأنْ سجد قبل ركوعه بطلت صلاته ، وإن سها فما بعد المتروك لغو ، فان تذكّر قبل ان يأتي بمثله أتى به ، وإلا تمت به ركعته ، وتدارك الباقي من صلاته ، فلو تيقن في آخر صلاته ترْكَ سجدة من الركعة الأخيرة

سجد وأعاد تشهده أو من غيرها أو شك فيها أتى بركعة ، وإن قام إلى الثالثة وقد ترك سجدة من الأولى ، فإن كان قد جلس ولو للاستراحة هوى للسجود وإلا جلس مطمئناً ثم سجد ، وإن تذكر تركه ولكن بعد السلام فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته وكذا إن شك فيهما ولم يتذكر ، وإن تذكر ترك غيرهما بنى على صلاته إن قرب الفصل ولم يمس نجاسة ، ولا يضر استدبار القبلة ولا الكلام ، إذا لم يزد على ست كلمات مستدلات . وإن طال الفصل استأنف (١) .

* * *

(١) وعدّها بعض الشافعية سبعة عشر ( النية وتكبيرة الاحرام والقيام والفاتحة والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال والطمأنينة فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير ، وجلوسه ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والتسليمة الأولى ، وترتيبها هكذا ) اهـ . عمدة السالك لابن النقيب المصري ص ٤٣ .

# المبحث الخامس
## سنن الصلاة ومستحباتها

سنن الصلاة قسمان : أبعاض وهيآت :

آ ـ سنن الهيآت [1] :

١ يسن التلفظ [2] بالنية قبل التكبير ، واستصحابها بقلبه .

٢ ـ ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الاحرام ، وتكون كفه موجهةً الى الكعبة المكرمة ومفرجة الأصابع ومكشوفة محاذياً بابهاميه شحمتي أذنيه ، ويُنهي رفع اليدين مع آخر التكبير

٣ ـ ويرفع يديه عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول .

٤ ـ فاذا فرغ من التحرُّم وضع يديه تحت صدره ، وقبض بكف اليمنى كوعَ اليُسرى وأول الساعد ونظر موضعَ سجوده إلا عند قوله ( إلا اللهُ ) فينظرُ الى مسبحته .

٥ ـ ويقرأ دعاء الاستفتاح سراً عقب تكبيرة الاحرام . وهو ( وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً

---

(١) وهي التي لا تجبر بسجود السهو إ هـ .

(٢) ليساعد اللسانُ القلبَ .

وما انا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ) . ومنه ( الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ،وسبحان الله بكرة وأصيلا) ويفوتُ دعاء الثناء بالتعوذ وبجلوس المسبوق مع الامام لا بتأمينه معه .

٦ – ويسن التعوذ سراً قبل القراءة وفي كل ركعة

٧ – والتأمين وهوقولك ( آمين ) بعدفراغ الفاتحة ،والجهر به في الجهرية ، والسكوت بين آخر الفاتحة وقولك ( آمين ) وبين ( آمين )والسورة ، والسكوت بعدفراغ السورة وقبل الركوع

٨ – ويطول الإمام السكتة التي بعد فاتحته في الجهريةبقدر الفاتحة

٩ – وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة في الصبح والأولين من سائر الصلوات إلا المأموم إذا سمع الإمامَ وسورة كاملة أفضل من البعض .

١٠ – وتطويل القراءة في الركعة الأولى

١١ – والجهرُ بالقراءة لغير المرأة بحضرة الأجانب في ركعتي الصبح . وأوليي العشاءين والجمعة حتى في ركعة المسبوق بعد سلام إمامه ، وفي العيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر بعدها .

١٢ — والإسرار في غير ذلك

١٣ — والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار .

١٤ — وقراءة قصار المفصّل في المغرب ، وطواله للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل في الصبح ، وفي الظهر بقريب منه ، وفي العصر والعشاء بأوساطه كالشمس ونحوها ، وفي أولى صبح يوم الجمعة الم تنزيل ، وفي الثانية هل أتى ، والمداومة عليها .

١٥ — وسؤال الرحمة بنحو ( ربّ اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ) عند قراءة آية رحمة

١٦ — والاستعاذة عند آية عذاب

١٧ — والتسبيح عند آية التسبيح ، وعند آخر ( والتين ، والقيامة ) ، ( بلى ؛ وانا على ذلك من الشاهدين ) ، وعند آخر المرسلات ( آمنا بالله ) يفعل ذلك الإمام والمأموم والمنفرد سرّاً في السّرية وجهراً في الجهرية ، والتكبير للانتقال ومدّهُ الى الركن الذي بعده — والمد هنا هو على لام الجلالة — إلا في اعتدال فيقول ( سمع الله لمن حمده ) .

١٨ — يُسن في الركوع مد الظهر والعنق ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه ، وتفريق الأصابع وتوجيهها للقبلة ويقول : ( سبحان ربي العظيم وبحمده ) وثلاثاً أفضل ، ويزيد

المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل ( اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ) .

١٩ — ويسن إذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول ( سمع الله لمن حمده ) ، فاذا استوى قائماً قال : ( ربنا ولك الحمد حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعدُ ) ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل ( أهلَ الثناء والمجد أحقُّ ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ ) .

٢٠ — والدعاء المأثور في القنوت في اعتدال ثانية الصبح ، وأفضله ( اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت ، فانك تقضي ولا يُقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب اليك ) ويأتي الإمام به بلفظ الجمع ، وتسن الصلاة والسلام على النبي ﷺ في آخره ، ورفع اليدين فيه ، والجهر به للامام في الجهرية والسرية ، وتأمين المأموم في الدعاء ومشاركته في الثناء ، ويسن قنوته إن لم يسمع قنوت إمامه ، ويقنت في سائر المكتوبات للنازلة .

٢١ — ويسن في السجود وضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه مكشوفاً ، ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، ويجافي في الركوع أيضاً ، وتضم المرأة بعضها الى بعض ، والأفضل ( سبحان ربي الأعلى وبحمده ) ثلاثاً .

ويزيد المنفرد وإمام المحصورين الذين رضوا بالتطويل ( سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين ) واجتهاد المنفرد في الدعاء في سجوده ، والتفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين ، وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها للقبلة ونصب القدمين وكشفهما وإبرازهما من ثوبه ، وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد [1] على بطونها .

٢٢ — ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش ، ووضع يديه قريباً من ركبتيه ونشر اصابعها ، وضمها قائلاً رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ) [2] وتسن جلسة خفيفة للاستراحة قدر الجلوس بين السجدتين ( فان زاد عليه أدنى زيادة كره ، أو قدر التشهد بطلت صلاته ) بعد

(١) الاعتماد على بعض بطون الاصابع من القدمين شرط لصحة السجود .

(٢) زاد الغزالي : واعف عني .

كل سجدة يقوم منهـــا إلا سجدة التلاوة ، والاعتماد بيديه على الأرض عند القيام .

٢٣ — ويسن في التشهد الأخير التورك وهو — أن يخرج رجله اليسرى من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض — إلا من كان عليه سجود سهو أو مسبوقاً فيفترش كل منهما كما في سائر جلسات الصلاة — والافتراش ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها على الأرض ورؤسها للقبلة — . ويضع يده اليسرى على فخذه الأيسر في الجلوس للتشهد وغيره مبسوطة مضمومة الأصابع محاذياً برؤوسها طرف الركبة ، ويضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى ويقبض في التشهد بين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها ويضع الإبهـــام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين ، ويرفع المسبحة مع امالتها قليلاً عند قوله ( إلا الله ) بلا تحريك .

٢٤ — وأكمل التشهد ( التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ) .

٢٥ — وأكمل الصلاة على النبي ﷺ ( اللهم صل على سيدنا[1] محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه

---

(١) ولا بأس بزيادة سيدنا لأنه الادب وهو خير من الامتثال .

وذريته كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ) .

٢٦ ــ والدعاء بعد التشهد الأخير بما شاء ، وأفضله ( اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ) ، ومنه ( اللهم اني اعوذ بك من المغرم والمأثم ) ومنه ( اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما اعلنتُ وما أسرفتُ وما أنت أعلمُ به مني أنت المقدّمُ وانت المؤخّرُ لا إله الا أنتَ ) ويكره الجهر بالتشهد وفي الصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتسبيح .

٢٧ ــ وأكملُ السلام ( السلام عليكم ورحمة الله ) ويسن تسليمة ثانية والابتداءُ به مستقبلَ القبلة ، والالتفات في التسليمتين بحيثُ يرى خده الأيمن في الأولى ، وخده الأيسر في الثانية ناوياً بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة ، والسلامَ على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن ، وينوي المأموم بالتسليمة الثانية الردّ على الإمام ان كان عن يمينه ، وان كان عن يساره فبالتسليمة الأولى ، وإن كان أمامه يتخير وبالاولى احبْ ، وينوي الإمام بالثانية الردّ على المأموم إن لم ينتظر المأموم سلامي الامام ، والانتظار أفضل لأنه سنة .

٢٨ ــ يُندبُ الذِكر عقب الصلاة ويُسِرُّ به إلا الامامَ

المريدَ تعليم الحاضرين فيجهر به الى أن يتعلموا ، ويُقبِلُ الامام على المأمومين بحيث يجعل يساره الى المحراب ، ويندب فيه وفي كل دعاء رفع اليدين — وغاية الرفع حذو المنكبين إلا اذا اشتد الأمر — ثم مسحُ الوجه بهما ، والدعوات المأثورة والحمد لله أوله والصلاة على النبي ﷺ أوله ووسطه وآخره ، وأن ينصرف الإمام عقب سلامه إذا لم يكن ثَمَّ نساء ، ويمكث المأموم حتى يقوم الامام وينصرف جهة حاجته ، وأن يفصل بين السنة والفرض بكلام أو انتقال وهو افضل ، والنفل في بيته أفضل .

٢٩ — ومن سنن الصلاة الخشوع وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر والدخول فيها بنشاط وفراغ قلب .

٣٠ — ويستحب أن يصلي المصلي إلى شاخص من نحو جدار أو عمود فان لم يجد فنحو عصا أو متاع .. قدر ثلثي ذراع فلا تجزىء العصا مع وجود الجدار أو العمود ، وينبغي ان يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دون ، فان لم يجد بسط مصلى ، أو خط خطاً ، ويندب دفع المار حينئذ ويحرم المرور حينئذ إلا اذا صلى في قارعة الطريق وإلا لفرجة في الصف المتقدم فله المرور ليصلي فيها وان تعددت الصفوف ، لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها .

ب — سُنَنُ الابعاض ( وهي التي تُجبر بسجود السهو ) وهي عشرون :

١ — التشهد الأول .
٢ — الجلوس للتشهد الأول .
٣ — الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد التشهد الاول .
٤ — الجلوس للصلاة على النبي بعد التشهد الأول .
٥ — الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير .
٦ — الجلوس لها .
٧ — القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد ركوع الثالثة .
٨ — القيام للقنوت .
٩ — الصلاة على النبي في القنوت .
١٠ — القيام للصلاة على النبي .
١١ — الصلاة على الآل في القنوت .
١٢ — والقيام لها .
١٣ — الصلاة على الصحب فيه .
١٤ — القيام لها .
١٥ — السلام على النبي فيه .
١٦ — القيام له .
١٧ — السلام على الآل .
١٨ — القيام له .

٩ ـ السلام على المصحب فيه .
٢٠ ـ القيام له .

ولفظ القنوت المأثور .

( اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر مـــا قضيت ، فانك تقضي ولا يُقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ) .

ويصح القنوت بكل كلام اشتمل على دعاء وثناء نحو ( اللهم اغفر لنا ياغفور وارحمنا يارحيم ) .

★ ★ ★

# المبحث السادس

## شروط الصلاة

أ ـ شروط الصلاة :

١ ـ الإسلام

٢ ـ التمييز

٣ ـ دخول الوقت

٤ ـ العلم بفرضيتها

٥ ـ أن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة ـ لإخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية

٦ ـ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر

٧ ـ الطهارة عن الخبث في الثوب والبدن والمكان ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه وجهله وجب غسل جميعه ولا يجتهد ، ولا تصح صلاة من على بعض بدنه أو ثوبه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ، ولا صلاة قابض طرف حبل على نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ، ولا تضر محاذاة النجاسة من غير اصابة في ركوع أو غيره .

ويجب إزالة الوشم إن لم يخف محذوراً من محذورات التيمم ويعفى عن

عن استجماره — في حق نفسه ولو عرق سال مجاوز صفحته أي حلقته — وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته ، ويتعذر الاحتراز عنه غالباً ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن — فيعفى في الذيل والرجل في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم والرجل واليد والذيل زمن الصيف — وأما دم البثرات والدماميل والقروح والقيح والصديد منها ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب وبول الخفاش وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره — لعموم البلوى — إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك أو حمله لغير ضرورة فيعفى عن قليله دون كثيره ، ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير . ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في قليل ماء نجسه . وإذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه ولو صلى بنجس ناسياً أو جاهلاً أعاد هنا .

٨ — ستر العورة : وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة في صلاتها جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وعند محارمها ما بين السرة والركبة والوجه فتنة يجب ستره عند

الأجانب ، وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة ولو طيناً وماء كدراً، لا خيمة ضيقة وظلمة ، ولا يجب الستر من أسفل ويجوز ستر بعض العورة بيده ، فاذا وجد ما يكفي سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فيقدم قبله ، ويزر قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر في ركوع أو غيره .

٩ — استقبال القبلة إلا في صلاة شدة الخوف ، وإلا في نفل السفر المباح فان كان في مرقد أو سفينة أتم ركوعه وسجوده واستقبل وجوباً .

وإن لم يكن في مرقد ولا في سفينة فان كان راكباً استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه وطريقه قبلته في باقي صلاته ، ويومىء الراكب بركوعه وسجوده أكثر وإن كان ماشياً استقبل في الإحرام والركوع والسجود ويتممها ، وفي الجلوس بين السجدتين .

ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصاً ثابتاً قدر ثلثي ذراع صحت صلاته ، ومن أمكنه مشاهدتها لم يقلد ، فان عجز أخذ بقول ثقة يخبر عن علم ، فان فقد اجتهد بالدلائل ، فان عجز لعماه أو عمى بصيرته قلد ثقة عارفاً ، وإن تحير صلى كيف شاء ويقضي ، ويجتهد لكل فرض ، فان تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها ، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوباً فيما يستقبل ولا قضاء للأول من الاجتهادين .

١٠ ـ ترك الكلام فتبطل بنطق حرفين أو حرف مفهم أو مدة، ولو بتنحنح وإكراه وضحك وبكاء وأنين، ونفخ من الأنف أو الفم، ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي أو جهل التحريم وهو قريب عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو حصل بغلبة ضحك أو غيره، ولا يعذر في الكثير بهذه الأعذار.

ويعذر في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة، ولو نطق بنظم قرآن بقصد التفهيم أو أطلق بطلت صلاته، ولا تبطل بالذكر والدعاء بلا خطاب لمخلوق غير النبي ﷺ، ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر، ولا بالسكوت الطويل بلا عذر، ويسن لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح الله تعالى إن كان رجلا وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر الأخرى.

١١ ـ ترك الأفعال الكثيرة، فلو زاد ركوعاً أو غيره من الأركان الفعلية بطلت صلاته إن تعمد، أو فعل ثلاثة أفعال متوالية كثلاث خطوات أو حركات في غير الجرب، أو وثب وثبة فاحشة أو ضرب ضربة مفرطة بطلت صلاته سواء كان عامداً أو ناسياً، ولا يضر فعل قليل ولا حركات خفيفات وإن كثرت كتحريك الأصابع.

١٢ ـ ترك الأكل والشرب فإن أكل قليلا ناسياً أو معذوراً

جاهلا بالتحريم لقرب العهد بالإسلام لم تبطل ، مع كونه معذوراً .

١٣ ـ أن لا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في النية أو تكبيرة التحريم أو يطول زمن الشك .

١٤ ـ أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها .

١٥ . عدم تعليق قطعها بشيء [١] .

ب ـ شروط الاركان :

١ ـ شروط النية : [٢]

١ ـ التعيين بأن يعين ما يريده من ظهر أو عصر مثلاليتميز عن غيره :

٢ ـ نية الفرضية : بأن يقصد ويلاحظ أنها فرض لتتميز عن النفل .

---

(١) زاد صاحب روضة المحتاجين شرطين آخرين ، وهما العلم بكيفيتها بأن يعلم فرضيتها ويميز فرائضها من سننها إن كان عالماً ، ولا يشترط ذلك في العامي بل يكفي أن لا يعتقد الفرض سنة ، والشرط الثاني : ترك جميع مبطلات الصلاة اهـ ص ٩٧ .

(٢) باسانلي على شروط النية القصد والتعيين والفرضية .

٣ ــ قصد الفعل : بأن يقصد فعلها أي إيقاعها لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها كما لا تصح النية عند عدم التعيين أو عدم ملاحظة أنها فرض.

٤ ــ الجزم : فلو أعقبها بنية لفظ إن شاء الله بقصد التبرك أو أن الفعل واقع تحت المشيئة لم يضر ، أما بقصد التعليق أو أطلق ــ ضر .

٥ ــ دوامها حكماً بأن لا يطرأ عليها ما ينافيها من نية الخروج من الصلاة (١) .

### ٢ ــ شروط تكبيرة الاحرام :

شروط صحتها تسعة عشر شرطاً إذا اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة :

١ ــ إيقاعها في قيام او قعود تجزىء فيها القراءة .

٢ ــ أن تكون باللغة العربية للقادر عليها فان عجز عنها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ويلزمه تعلم عربيتها إن قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة الا إن أخر التعليم مع التمكن منه فتلزمه الصلاة عند ضيق الوقت لحرمته

---

(١) هذا اذا كانت الصلاة فرضاً ، فان كانت نفلا معيناً كسنة الضحى فلها شرطان قصد إيقاع صورة الفعل (الصلاة) وتعيينها ، وإن كانت الصلاة نفلا مطلقاً فلها شرط واحد وهو قصد إيقاع الصلاة .

ويلزمه القضاء بعد التعلم لتفريطه .

٣ — وأن تكون بلفظ الجلالة فلا يكفي غيره كالرحمن .

٤ — وأن تكون بلفظ أكبر فلا يكفي غيره كأعظم او كبير .

٥ — وأن يتقدم فيها لفظ الجلالة على اكبر فلو عكس بأن قال ( أكبر الله ) لم تصح .

٦ — وعدم مد همزة الجلالة لأنه ينقلب من لفظ الخبر الى الاستفهام .

٧ — عدم مد لفظ ( الله ) مداً لا يقول به أحد من القراء .

٨ — عدم إبدال همزة أكبر واواً [1] .

٩ — عدم إبدال كاف أكبر همزة في حق العالم العامد القادر [2]

١٠ — عدم مد باء أكبر فلو قال : ( الله أكبار ) لم تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة أو كسرها لأن أكبار بفتح الهمزة جمع كبَر اسم طبل له وجه واحد ، وبكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض ولو تعمد ذلك مع العلم كفر والعياذ بالله تعالى .

١١ — عدم تشديد كاف أكبر ، فلو شددها لم تنعقد صلاته بخلاف تشديد الراء فلا يضر .

---

(١) عدم إبدال همزة أكبر واواً كما في شرح الحضرمية على خلاف في صحة الصلاة .

(٢) على خلاف في صحة الصلاة .

١٢ — عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلاته .

١٣ — عدم واو قبل الجلالة .

١٤ — عدم الفصل الطويل بين ( الله ) و ( أكبر ) .

١٥ — عدم الاتيان بياء النداء .

١٦ — وأن يقرن النية بجميع التكبير لكن اختار النووي وغيره المقارنة العرفية .

١٧ — إيقاعها حال الاستقبال للقبلة .

١٨ — تأخيرها عن تمام تكبيرة الامام في حق المقتدي فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولم تنعقد صلاة المقتدي .

١٩ — عدم الصارف عن نية تكبيرة الاحرام .

**٣ — القيام وله شرطان :**

١ — أن يكون من قادر .

٢ — وأن تكون الصلاة فرضاً ، أما العاجز عن القيام في الفرض فيصلي كيف امكنه ، وأما صلاة النفل فيجوز أن يصلي قاعداً ولو كان قادراً على القيام .

**٤ — قراءة الفاتحة ولها شروط ثمانية :**

١ — أن لا يسقط حرفاً .

٢ — وأن لا يسقط تشديدة .

٣ ـ وأن لا يبدل حرفاً بحرف .

٤ ـ وأن لا يلحن لحناً يغير المعنى .

٥ ـ الترتيب .

٦ ـ الموالاة .

٧ ـ إسماع نفسه ،

٨ ـ كونها بالعربية .

٥ ـ الركوع وله شرطان :

١ ـ أن لا يقصد به غيره ـ أي غير الركوع .

٢ ـ أن يكون خالياً من الاختناس .

٦ ـ الاعتدال : وهو العود الى الحالة التي كان عليها من قيام أو جلوس قاعد وله شرطان :

١ ـ أن لا يقصد به غيره ـ أي غير الاعتدال .

٢ ـ أن لا يطوله تطويلاً فاحشاً .

٧ ـ السجود : وهو مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده مع التحامل الوسط بحيث لو كان تحته قطن لانكبس وظهر أثره على يد لو وضعت تحته ، وله شروط ثمانية :

١ ـ انكشاف الجبهة .

٢ ـ السجود على الأعضاء السبعة ـ الجبهة ـ اليدين ـ الركبتين باطن أصابع القدمين .

٣ ـ أن يكون السجود على الأعضاء السبعة في آن واحد .

٤ ـ رفع الأسافل على الأعالي .

٥ ـ أن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته .

٦ ـ أن لا يقصد به غير السجود .

٧ ـ أن يكون التحامل تحاملا وسطاً .

٨ **الجلوس بين السجدتين** : وهو ان يجلس مستقيماً وله شرطان :

١ ـ أن لا يطوله تطويلا فاحشاً .

٩ ـ **التشهد** : وأقله : ( التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ) .

وأكمله : ( التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبـــاد الله الصالحين، أشهدأن لا إله إلا اللهوأشهد ان محمداً عبدهورسوله ) .

وشروطه سبعة :

١ ـ ان لا يسقط منه حرفاً .

٢ ـ وان لا يسقط تشديدة .

٣ ـ وأن لا يبدل حرفاً بحرف .

٤ ـ وأن لا يلحن لحناً يغيّر المعنى .

٥ ـ وان يُسمع به نفسه .

٦ وان يكون بالعربية .

٧ ـ والموالاة بين كلماته .

**١٠ ـ الجلوس الاخير وله شرط واحد :**

ـ وهو أن يُعد جالساً عرفاً .

**١١ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الاخير :**

وأقلها : ( اللهم صل على محمد ) وأكملها : ( اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ) .

وشروطها اربعة :

١ ـ أن تكون بلفظ ( محمد ) .

٢ ـ ان يُسمع بها نفسه .

٣ ـ ان تكون بالعربية .

٤ ـ الترتيب حسب المأثور .

١٢ ـ التحلية بالأولى : ولها شروط أربعة :

١ ـ أن يأتي بالألف واللام .

٢ ـ وأن يأتي بكاف الخطاب .

٣ ـ وأن يأتي بميم الجمع .

٤ ـ وأن يأتي بها مستقبلا القبلة .

١٣ ـ الترتيب : وهو وضع كل شيء في محله .

* * *

## المبحث السابع

### مكروهات الصلاة

١ ـ يكره الالتفات بوجهه إلا لحاجة .

٢ ـ ورفع البصر الى السماء .

٣ ـ وكف شعره او ثوبه والعبث بثوبه او لحيته بدون حاجة .

٤ ـ وضع يده على فمه بلا حاجة .

٥ ـ مسح غبار جبهته .

٦ ـ تسوية الحصى في مكان سجوده .

٧ ـ القيام على رجل واحدة ، وتقديمها ، ولصقها بالأخرى .

٨ ـ والصلاة حاقناً ـ أي بالبول ـ .

٩ ـ والصلاة حاقباً ـ أي بالغائط ـ .

١٠ ـ والصلاة حازقاً ـ أي بالريح ـ كل ذلك إن اتسع الوقت والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت.

١١ ـ والصلاة مع توقان الطعام إن اتسع الوقت .

١٢ ـ ويكره أن يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالته ويحرم في المسجد على جزء منه .

١٣ - ويكره ان يضع يده على خاصرته .

١٤ - كما يكره ان يخفض رأسه في ركوعه عن اكمال الركوع او يرفعه عن الظهر .

١٥ - ولا يسنُّ قراءة السورة في الثالثة والرابعة إلا لمن سُبِق بالأولى والثانية فيقرؤها في الآخرتين ان لم يدركها في الاولين.

١٦ - ويكره الاستناد الى ما يسقط بسقوطه .

١٧ - ويكره الزيادة في جلسة الاستراحة على الجلوس بين السجدتين .

١٨ - ويكره إطالة التشهد الأول والدعاءُ فيه .

١٩ - ويكره ترك الدعاء في التشهد الاخير .

٢٠ - مقارنة الامام في افعال الصلاة ويفوت بها ثواب الجماعة فيما قارنه

٢١ - الجهر في موضع الإسرار .

٢٢ - والإسرار في موضع الجهر .

٢٣ - الجهر خلف الامام ، ويحرم الجهر إن شوش على غيره تشويشاً شديداً فان كان خفيفاً كره .

٢٤ - وتكره الصلاة في المزبلة والمجزرة والطريق في البنيان وفي بطن الوادي مع توقع السيل . وفي الكنيسة إن لم يكن فيها صنم وصورة محرمة وإلا حرم دخولها . والبيعة والمقبرة والحمام وعطن الابل وسطح الكعبة وثوب فيه تصاوير أو شيء يلهيه .

٢٥ ـ ويكره التلثم والتنقب في الصلاة .

٢٦ ـ والصلاة عند غلبة النوم إن إتسع الوقت وغلب على ظنه الاستيقاظ لفوات الخشوع .

٢٧ ـ ويكره إتمام قراءة السورة حال الركوع أما اتمام الفاتحة حال الركوع فمبطل الصلاة .

٢٨ ـ ويكره الاسراع في الصلاة .

٢٩ ـ ويكره الإقعاء وهـو أن يضع أليته على الأرض وينصب ركبتيه لقول ابي هريرة رضي الله عنه ( نهاني رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ) .

٣٠ ـ وفرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة .

وسبب الكراهة في ما تقدم مخالفته للخشوع والاطمئنان والسكينة ، والمناجي يناجي ربه ويدعوه ويستغفره فليتأدب مع ربه وخالقه وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال حين رأى رجلا يعبث في صلاته ( لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ) .

# المبحث الثامن

## مبطلات الصلاة

يبطل الصلاة فرضاً كانت او نفلا أو صلاة جنازة وما في معناها من سجدة تلاوة أو شكر إن طرأ عليها ويمنع انعقادها إن كان موجوداً قبلها واحد من سبعة أشياء :

١ ـ فقد شرط من شروط صحة الصلاة التي هي : الاسلام والتمييز وستر العورة بلباس طاهر ، والطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر ، والطهارة عن النجس غير المعفو عنه ، ومعرفة دخول الوقت المحدد شرعاً ، واستقبال عين القبلة ، والعلم بكيفية الصلاة ، ودوام النية حكماً .

٢ ـ الكلام العمد مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة بغير قرآن وذكر ودعاء ، خرج بالعمد السهو فيضر كثيره دون قليله والقليل ما كان ست كلمات فأقل والكثير ما زاد على الست ويخرج بالكلام المفسد جواب نبينا عليه الصلاة والسلام [١] .

---

(١) وذلك لو فرضنا انه كان في أيام النبي عليه الصلاة السلام وكان يصلي صلاة فرض أو نفل وناداه الرسول ﷺ يجب عليه في الحال =

٣ — الفعل الكثير المتوالي يقيناً من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ، والنفل في السفر ، ولو سهواً ، والكثير ما كان ثلاثاً فأكثر سواء كان من جنس واحد كثلاث خطوات أو من اجناس كخطوة وضربة ، والقليل ما قل عن الثلاث ، وخرج بالكثير القليل فلا يضر إلا اذا قصد به اللعب أو فحش ، ويغتفر الفعل الكثير لقتل نحو حية صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك.

٤ — وصول مفطر الصائم من مأكول ومشروب وغيرهما وإن قل - جوف المصلي من بطن وغيره مع العمد والعلم بالتحريم وبأنه في الصلاة وبعدم هذه الشروط الثلاثة يضر الكثير لا القليل.

٥ — الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به لكفر أو لأنوثة أو خنوثة والمقتدي ذكر فيها ولو مع الجهل بحاله في الثلاث ، أو لحدث أو نجاسة مع العلم بحاله ، أما لو جهل حاله ثم تبين بعد الصلاة أن الامام كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية فلا تبطل صلاة المأموم .

٦ — تطويل ركن قصير عمداً ، والركن القصير هو الاعتدال

---

= أن يجيبه في صلاته ويلبي نداءه ولا تبطل صلاته بذلك من غير توقف بخلاف ما إذا ناداه أبواه او احدهما فانه يقطع ويجيبها اذا كان في صلاة النافلة لا صلاة الفرض و كذلك الحكم في الصيام إذا طلب منه الإفطار احد أبويه . اه

والجلوس بين السجدتين وتطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة ، وتطويل الجلوس بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب في التشهد ، فان نقص عن ذلك ولو بكلمة لم يضر ، ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبي ﷺ ، نعم لا يضر تطويل الاعتدال في الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه معهود في الصلاة في الجملة ، كما في قنوت النازلة ولا تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة التسابيح .

٧ ـ تخلف المأموم عن إمامه بركنين عمداً من غير عذر كبطء قراءة لموافق ، وكذا تقدمه عليه بهما لغير عذر ايضاً كسهو .

• •

# المبحث التاسع

## الصلوات المسنونة والوتر

١ – قسم تابع للفرائض .       ٢ – وقسم غير تابع لها.

١ – الصلوات المسنونة التابعة للفرائض هي اثنتان وعشرون ركعة منها عشر مؤكدات والباقي غير مؤكد.

١ – السنن المؤكدات هي عشر ركعات :

ركعتا الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

٢ – والسنن غير المؤكدة اثنتا عشرة ركعة :

ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء .

٢– وأما الصلوات المسنونة غير التابعة للفرائض فهي :

١– صلاة [1] الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة

(١) أفضل الصلوات المسنونة صلاة العيدين ، ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ا ه

ركعة بالأركان ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق ، وتأخيره بعد صلاة الليل أو الى آخر الليل إن كان يستيقظ افضل ويجوز بتشهد أو بتشهدين في الأخيرتين ، واذا أوتر بثلاث يقرأ في الأولى سورة الأعلى ، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين .

٢ـ صلاة الليل ، وأقلها ركعتان ولا حد لأكثرها .

٣ـ صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات.

٤ـ سنة الوضوء ركعتين.

٥ـ تحية المسجد ركعتين

٦ـ ركعتا التوبة .

٧ـ ركعتا الزفاف .

٨ـ صلاة الاستخارة .

٩ـ صلاة التسابيح

١٠ـ صلاة الحاجـــة .

١١ـ صلاة الأوابين .

١٢ـ ركعتا السفر في بيته .

١٣ـ ركعتا القدوم من السفر في المسجد .

١٤ـ صلاة الضحى اقلها ركعتان وافضلها ثمان .

## المبحث العاشر

### صلاة الجماعة والإمامة

٢- حكمها(١) : هي فرض كفاية للرجال البالغين العقلاء الأحرار المقيمين غير العراة والمعذورين في الصلاة المفروضة إلا الجمعة فان الجماعة فيها فرض عين .

٣- شروط الامام : سبعة

١- الاسلام ٢- التمييز ٣ الاستقلال، بأن لا يكون مقتدياً بغـــيره .

٤- وأن يكون قارئاً .

٥- وان لا تلزمه الإعادة .

٦- وان يكون ذكراً إن كان اماماً لذكور .

٤- شروط الاقتداء : سبعة

١- ان توافق صلاةُ المأموم صلاة الامام .

---

(١) فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها فرض كفاية وعلى الباقين سنة متأكدة يكره تركها اهـ. المجموع شرح المهذب ج٤ص١٨٦.

٢ — المتابعة بأن يتبع المأموم إمامه فلا يتأخر عنه ولا يتقدم عليه بركنين فعليين .

٣ — العلم بانتقالات الامام برؤيته أو سماع صوته او صوت المبلّغ أو رؤيته بعض الصفوف

٤ — جمع الامام والمقتدي في مكان واحد فان اجتمعا في مسجد صح وان طالت المسافة بينهما ، وان كان الامام والمأموم خارج المسجد في بناء أو غيره . يُشترط أن لاتزيد المسافة بينها وبين المأموم وبعض الصفوف على ثلاثمائة ذراع تقريباً .

— وعدم مايمنع الرؤية .

— وعدم ما يمنع الاستطراق .

— وان كان الامام في المسجد والمأموم خارجه يُشترط أن لاتزيد المسافة مابين عتبة المسجد والمأموم على ثلاثمائه ذراع تقريباً .

وعدم مايمنع الرؤية ، وعدم مايمنع الاستطراق .

وان كان المأموم في المسجد والامام خارجه يشترط ان لاتزيد المسافة ما بين صدر المسجد والامام على ثلاثمائة ذراع تقريباً وعدم مايمنع الرؤية وعدم ما يمنع الاستطراق .

٥ — وأن لايخالف المأمومُ إمامه في سُنَنٍ تفحشُ فيها المخالفة .

٦ — وان لايتقدم عليه . ويسن ان يتأخر عنه وتكره المساواة .

٧ — ونية الاقتداء بأن ينوي المأموم الاقتداءَ أو الائتمام أو الجماعة .

٨ — وأن لا يعتقد المأموم بطلان صلاة امامه .

**متى تسن الجماعة :**

وتسن الجماعة في صلاة التراويح ، وصلاة الوتر بعدها، وصلاة العيد ، وأقلها إمام ومأموم ، وتدرك الجماعة في الجمعة بركعة ، وفي غيرها بجزء منها وإن قل .

**متى لا تصح الجماعة :**

ولا تصح القدوة بالمقتدي ، ولا بمن تلزمه الاعادة ولو بمثله ولا بمن قام الى زيادة في صلاة . وتكره إمامة المبتدع اذا كانت بدعته غير مكفرة ، وإمامة من كره الناس إمامته كراهة شرعية . ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى ، ولا قدوة القارئ[1] بالأمي[2] ،وتصح قدوة الحر بالعبد ، والبالغ بالمراهق ، والعدل بالفاسق .

**سنن الامامة :**

ويسن أن يكون الإمام بالغاً حراً عدلاً ، ويقدم الأفقه ثم الفقيه ثم الأقرأ ثم الأزهد ثم الأورع ثم الأسن في الاسلام ثم الأنسب ثم الأقدم هجرة ثم الأحسن وجهاً ، ثم الأحسن صفة ثم الأنظف ثوباً ، ويقدم المتزوج على الأعزب كل ذلك في حق غير الإمام الراتب الموظف من قبل الحاكم اذ هو الأحق بالتقدم للصلاة دون النظر لهذه الصفات ، وإثم انتقائه واختياره على من ولاه .

---

(١) وهو من يحسن قراءة الفاتحة .

(٢) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة .

## المبحث الثاني عشر

### صلاة المسبوق وقضاء الفوائت

صلاة المسبوق :

والمسبوق هو الذي يدخل المسجد فيجد الامام قد سبقه في بعض الصلاة ، وما يدركه المسبوق مع الامام يعتبر أول صلاته ، ويأتي بالباقي الذي فاته بعد سلام إمامه ويدرك المسبوق أجر الجماعة .

ولو أدرك المصلي الامام في الركوع ، واطمأن يقيناً قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع يكون قد أدرك الركعة ، ويشترط في هذه الحالة أن يكبر تكبيرة الاحرام وهو واقف . ثم يكبر للركوع ندباً .

أما اذا دخل المسجد فوجد الامـــام قائماً في الصلاة فليقرأ فاتحة الكتاب وليترك التوجه والتعوذ .

ومن أدرك الركعة الثانية من صلاة الصبح وقنت مع الامام لم يحسب له هذا القنوت ، ويقنت مرة ثانية في ركعته الثانية .

قضاء الفوائت :

كل صلاة يجب أن تؤدى في وقتها المحدّد ، فاذا خرج وقت الصلاة ولم يصل المسلم الفرض لزمه القضاء والتوبة . لان اخراج الصلاة عن وقتها فسق ، ويجب على من فاتته صلاة بغير عذر أن يقضيها على الفور ،

ويحرم عليه فعل النوافل مادامت في ذمته فائتة بدون عذر ، وإن فاتته بعذر كنوم أو نسيان أو غفلة من غير تقصير وجب عليه القضاء على التراخي ويندب أن يبادر للقضاء .

وإذا تراكمت الفوائت بعذر أو بغير عذر فالترتيب فيها سنة [1] ، فيصلي الصبح ثم الظهر ثم العصر الخ ، وتقديم الفوائت بعذر على الحاضرة سنة بشرطين : ١ ـ أن لا يخشى فوات الحاضرة ٢ ـ أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة ، أما الفوائت بغير عذر فيجب تقديمها على الحاضرة مالم يضق وقتها ، ومن عليه فوائت لا يدري عددها يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته ، ويجوز قضاء الفوائت في جميع الأوقات ، ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة إلا إذا قصد قضاء الفوائت فيه بخصوصه [2] .

---

(١) لكن يجب تقديم مافات بغير عذر على مافات بعذر .

(٢) - يجوز للنساء حضور الجماعة في المسجد ولكن صلاتها في بيتها أفضل .

- يحصل أجر الجماعة ولو باثنين ، وكلما زاد العدد كان أفضل .
- يفترض على المقتدي قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلاة السرية والجهرية ولا تسقط عنه إلا اذا كان مسبوقاً وأدرك الركوع فالإمام يتحمل عنه ما سبق به .

# المبحث الثاني عشر

## سجود السهو

تعريفـــه :

السهو في اللغة : النسيان وشرعاً مطلق الخلل الواقع في الصلاة

حكمه ومحله :

سجود السهو سنة في حق الإمام والمنفرد وواجب في حق المأموم لتبعيته إمامه ، ومحله بعد التشهد وقبل السلام .

**أسبابه :**

١ - أن يترك بعضاً معيّناً كالتشهد الأول والقنوت .

٢ - أو يشك في ترك بعض معيّن .

٣ - أو يشك في عدد ما أتي به من الركعات فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو .

٤ - أو يأتي سهواً بما يبطل عمده الصلاة كــأن يقدّم ركناً على محله .

٥ - أو يأتي بركعة زائدة ناسياً .

٦ - أو يأتي بكلام قليل ناسياً .

٧ - أو يأكل أو يشرب قليلاً ناسياً .

٨ - أو يسلم في غير محله ناسياً .

٩ - أو يأتي بركن فعلي زائد سهواً .

١٠ - أو يطوّل الركن القصير سهواً .

١١ - الاقتداء بمن في صلاته خلل غير مبطل ولو في اعتقاد المأموم كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح فإنه يسجد قبل سلام نفسه وبعد سلام إمامه اه .

فكل واحد من هذه الأسباب يقتضي سجود السهو في حق الإمام والمنفرد ، وأما المأموم فسهوه يتحمله عنه إمامه .

وإذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة ، فإن تذكره قبل أن يأتي بمثله أتى به فوراً ، وإن تذكره بعد ما أتى بمثله قام مثله مقامه ولغا ما بينهما وسجد للسهو في الحالين ، وإذا ترك بعضاً من أبعاض الصلاة كالتشهد الأول ووصل الى محل تجزىء فيه القراءة فإنه لا يرجع اليه ، ويسجد للسهو إذا كان إماماً أو منفرداً ، وإذا كان مأموماً وترك إمامه التشهد الأول مثلا وجب على المأموم تركه ويتبع إمامه لأن متابعته فرض .

وإذا ترك هيئة من الهيآت لا يلزمه شيء ، والهيئة هي ما ليست من أركانها ولا أبعاضها ولا متممة لها بل هي من كمالاتها ، كإرسال اليدين في الصلاة حالة القيام فإذا سها عنها أو فيها فلا سجود للسهو عليه .

# البحث الثالث عشر

## كيفية الصلوات الخمس

### ١ ـ صلاة الصبح :

التهيؤ :

بعد الإستيقاظ من النوم أقول : ( أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ) (الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني واليه النشور ) ثم أهيىء نفسي للصلاة وأتأكد من إتمام شروط صحة الصلاة المتقدمة، وأصلي لله تعالى ركعتين سنة صلاة الصبح حيث قال عليه الصلاة والسلام فيها (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما عليها ) .

**القيـــام :**

ثم أقيم الصلاة وأتوجه الى الله بكل خشوع وأنوي أداء فريضة الصبح ركعتين لله تعالى ، وأرفع يدي بحيث تحاذي أطرافُ الأصابع أعلى الأذنين والإبهامان شحمتي الأذنين، وأصابع يدي مفرقة تفريقاً وسطاً ومائلة أطرافها نحو القبلة وأقول : (الله أكبر) وأضع كف اليد اليمنى على رسغ وساعد اليد اليسرى تحت الصدر وفوق السرة ونظري موجه إلى موضع السجود .

القـــراءة :

أقرأ دعاء التوجه ( وجهت وجهي للذي فطـــر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ) وأستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأقرأ جهراً سورة الفاتحة مع البسملة ( بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله رب العالمين ... ) ومن السنة أن أقول ( آمين ) بعد الانتهاء من سورة الفاتحة ، ثم أقرأ سورة أو ثلاث آيات فأكثر من القرآن الكريم .

الركوع :

أكبر ( الله أكبر ) مع رفع اليدين حـــذاء المنكبين ، وأركع حتى تصل يداي الى ركبتي مع تسوية الرأس والظهر ، بحيث تصير كالصحيفة الواحدة ، والاعتماد باليدين على الركبتين ، مع تفريج الأصابع ، وأباعد ما استطعت مرفقي عن جنبي ، وفي حالة الإطمئنان هذه أقول (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً .

الاعتـــدال :

أرفع رأسي من الركوع حتى أعود قائماً مع رفع يدي حذاء أذني وأقول عند الرفع من الركوع ( سمع الله لمن حمده ) فاذا استويت قائماً قلت : ( ربنا لك الحمد ) .

السجود :

وبعدها أهوي ساجداً مع التكبير : ( الله أكبر ) وأضع ركبتي اولاً ثم يدي ثم أضع جبهتي بين كفي ، وأنصب رجلي — متجهة الأصابع الى القبلة — وأباعد ما استطعت مرفقي عن جنبي وفخذي عن بطني ، وأقول بكل خشوع ( سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً ، وأدعو بما شئت متذكراً حديث رسول الله ﷺ ( اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ) رواه مسلم .

الجلوس بين السجدتين :

وبعد الاطمئنان في السجود أرفع رأسي مع التكبير واجلس على رجلي اليسرى وأنصب اليمنى ، وأضع يدي اليمنى على فخذي الأيمن ، ويدي اليسرى على فخذي الأيسر ، وأدعو الله فأقول : ( رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ) زاد الغزالي رحمه الله واعف عني . ثم أهوي مكبراً للسجدة الثانية واكرر فيها التسبيح ثلاث مرات .

القنوت :

أعود الى القيام ثانية مع التكبير وأبدأ الركعة الثانية فأقرأ سورة الفاتحة وسورة من القرآن الكريم وأركع مكبراً فاذا اعتدلت قائماً بسطت يدي للدعاء ودعوت ( اللهم اهدني فيمن هديت ... ) وهو دعاء القنوت . وبعد هذا الدعاء الخاص بصلاة

الصبح ، أكبّر وأهوي للسجود وافعل مافعلته في الركعة الأولى.

**التشهد الأخير :**

اذا انتهيتُ من السجدة الثانية جلستُ مُتَوَرِّكاً وقرأتُ ( التحيات ... ) وعند لفظ ( إلا الله ) ارفع المسبِّحة ثم اقرأ ( الصلاة الابراهيمية ) « اللهم صل على سيدنا محمد » الخ ثم أدعو الله بما شئت ، وبعد الدعـــاء ألتفت برأسي نحو اليمين واقول ( السلام[1] عليكم ورحمة الله ) ثم ألتفت نحو اليسار ثانية وأقول ( السلام عليكم ورحمة الله ) وبالسلام تنتهي الصلاة .

**٢ - صلاة الظهر :**

وهي صلاة رباعية ( أربع ركعات ) :

وقد بينت كيف أصلي ركعتي الصبح ، أما الآن فأريد أن أصلي أربع ركعات ، أصلي الركعتين الأولين كما فعلت في صلاة الصبح ، ولكن من غير قنوت ، وأجلس للتشهد وأسميه هنا التشهد الأول واقرأ ( التحيات ... الى لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ) وأقول اللهم صل على سيدنا محمد، وأقوم واقفاً مع التكبير ورفع اليدين حذو المنكبين وأصلي ركعتين، اقرأ في كل منها ( سورة الفاتحة ) فقط ، ثم أجلس للتشهد الأخير وأسلِّم .

**٣ - صلاة العصر :**

وهي الصلاة الوسطى التي أمرنا الله بالمحافظة عليهـــا ، فقال

(١) مع إظهار الهمزة من السلام .

سبحانه : ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ) وهي رباعية وتصلى كالظهر تماماً .

### ٤ ـ صلاة المغرب :

وفرضها ثلاث ركعات،أصلي الركعتين الأوليين ، وأجهر فيها بقراءة الفاتحة والسورة أو الآيات الثلاث القصار ثم أجلس للتشهد الأول ، وأقوم لأصلي الركعة الثالثة ، واقرأ فيها سورة الفاتحة سراً .

### ٥ ـ صلاة العشاء :

وفرضها أربع ركعات ، وأصليها كما أصلي صلاة الظهر والعصر إلا أنني أجهر في القراءة في الركعتين الأوليين .

ولقد قال عليه السلام : ( إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ) رواه الترمذي .

### ملاحظة هامة :

تخالف الأنثى الذكر في الصلاة في خمسة أمور :

١ ـ الذكر يجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه وركوعه وسجوده ويفرق بين ركبتيه وقدميه ، والأنثى تضم بعضها الى بعض لأنه أستر لها .

٢ ـ الذكر يقلّ ( أي يرفع بطنه عن فخذيه ) في السجود والأنثى تلصق بطنها بفخذيها .

٣ ـ الذكر يجهر في مواضع الجهر ، والأنثى تخفّض صوتها في حضرة الرجال الأجانب .

٤ ـ الرجل إذا نابه شيء في صلاته سبّح والمرأة تصفق .

٥ ـ عورة الذكر مابين سرته وركبته وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة . ويجب ستر وجهها وكفيها خارج الصلاة خشية الفتنة اهـ .

● ●

# المبحث الرابع عشر

## صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وجوباً أي يسلم على رأس كل ركعتين ، وتُصلىٰ في ليالي رمضان بعد الانتهاء من صلاة العشاء وتُسنّ فيها الجماعة وقد ثبت كونها سنة في جماعة بفعل النبي ﷺ فقد روى البخاري ومسلم ( أنه ﷺ خرج من جوف الليل في ثلاث ليال من رمضان « وهي ثلاث ليال متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين ، والسابع والعشرين » وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها ) وقد جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين(١) ركعة ووافقه الصحابة فكان ذلك إجماعاً .

---

(١) كما رواه البيهقي بسند صحيح وعلى ذلك عمل المسلمين من عهد الصحابة الى زمننا هذا . والصحابة اعلم بسنة النبي ﷺ فلا التفات لمن منع الزيادة عن الثمان . وقد تصدى العلماء للرد عليهم وانظر كتاب هدي النبي ﷺ الدكتور في الحديث نور الدين عتر .

## الفصل الثالث

# أحكام الصلوات المشروعة الأخرى

١ ـ المبحث الأول : صلاة الجمعة

٢ ـ المبحث الثاني : صلاة العيدين

٣ ـ المبحث الثالث : صلاة المسافر ـ الجمع في الصلاة

٤ ـ المبحث الرابع : صلاة الخوف

٥ ـ المبحث الخامس : صلاة الكسوف والخسوف

٦ ـ المبحث السادس : صلاة الاستسقاء

٧ ـ المبحث السابع : صلاة المريض

٨ ـ المبحث الثامن : سجود التلاوة وسجدة الشكر والتهجد والضحى

٩ ـ المبحث التاسع : صلاة الجنازة

١٠ـ المبحث العاشر : صلاة التسابيح وصلاة الاستخارة وصلاة قضاء الحوائج

# المبحث الأول

## صلاة الجمعة

صلاة الجمعة سميت بذلك لما جمع الله فيها من الخير لهذه الأمة ولاجتماع الناس في المساجد .

١ ـ حكمها :

وهي فرض عين على كل من اجتمعت فيه شروط وجوبها .
وهي ركعتان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال (صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى ) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح ووقتها هو وقت صلاة الظهر ، فإن خرج الوقت أو ضاق صليت ظهراً .

٢ ـ دليل افتراضها :

قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ) الجمعة : ٦

وقال النبي ﷺ :
( لينتهين أقوام عن ودعهم « تركهم » الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ) رواه مسلم .

٣ - شروط وجوبها :

تجب صلاة الجمعة على كل مسلم ذكر بالغ عاقل ، حـــر ، مستوطن[١] ، صحيح ، قادر على السعي اليها ، خال من الأعذار المبيحة لتركها .

والأعذار المبيحة لترك صلاة الجمعة : المطر[٢] ، والوحل ، والخوف ، والحر الشديد والبرد الشديد ، ويلحق بالمريض الرجل الذي يقوم بتمريضه ، والأعمى الذي لا يجد من يقوده .

ويجوز للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة وتسقط عنها صلاة الظهر .

٤ - شروط صحة الصلاة : ستة :

١ - أن تقع مع خطبتيها وقت الظهر ، ركعتين في جماعة ، فلا تقضى الجمعة فلو ضاق الوقت عن خطبتين وركعتين خفيفات أحرموا بالظهر .

٢ - وأن تقع في خطة أبنية وعمران .

٣ - وأن يكون العدد اربعين رجلا ممن تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام .

٤ - وأن لا يسبقها او يقارنها في البلد جمعة اخرى .

---

(١) وتجب على المقيم وإن لم يكن مستوطناً لكن لا يحسب من الأربعين .

(٢) هذه أعذار لمن يلحقه مشقة بها .

٥ ـ وأن يتقدمها خطبتان، والقيام فيها للقادر فريضة وكذا جلوس الخطيب بينهما .

٦ ــ والموالاة بين الخطبتين والصلاة .

**٥ ــ أركان الخطبتين : خمسة :**

١ ــ حمد الله تعالى في كلتيها ويتعيّن لفظ الحمد .

٢ ــ الصلاة على رسول الله ﷺ في كلتيها .

٣ ــ الوصية بالتقوى في كلتيها ولا يتعيّن لفظها ، ويتعيّن لفظ الصلاة على النبي ﷺ وأن يكون باسم من أسمائه فلا يكفي الضمير ، وهذا مما يغلط فيه كثير من الخطباء .

٤ ــ قراءة آية من القرآن في إحداهما ويستحب أن تكون في الأولى .

٥ ــ الدعاء للمؤمنين بأخروي في الخطبة الثانية .

**٦ ــ شروط الخطبتين : ثمانية :**

١ ــ القيام فيها للقادر .

٢ ــ ستر العورة .

٣ ــ الطهارة من الحدث .

٤ ــ الطهارة من الخبث .

٥ ــ كونها عربيتين .

٦ — إسماع الأربعين أركانها .

٧ — الجلوس بينهما بطمأنينة .

٨ — الموالاة بينهما .

٧ — سنن الجمعة وآدابها :

١ — الغسل لمن أراد حضورها قال عليه الصلاة والسلام (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) متفق عليه .

٢ — إزالة الأوساخ .

٣ — نتف الإبط .

٤ — الاستحداد ( حلق العانة ) .

٥ — تقليم الأظافر .

٦ — لبس الثياب البيض أو أحسن ثيابه والأبيض أفضل .

٧ — استعمال الطيب الطاهر الخالي من الكحول (السبرتو) .

٨ — الذهاب إليها من طريق بعيد .

٩ — الرجوع منها من طريق أخرى قصيرة .

١٠ — التبكير إلى المسجد .

١١ — القرب من الخطيب .

١٢ — الانصات إلى الخطبة للتعلم والاتعاظ .

١٣ — الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها وأقل الإكثار ثلاثمائة مرة .

١٤ — قراءة سورة الكهف في ليلتها ونهارها وهي في النهار أفضل .

١٥ — الإكثار من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة .

١٦ — كثرة الصدقة وفعل الخير .

قال عليه الصلاة والسلام : ( من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من أحسن ثيابه ومس طيباً إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخط أحداً ، ولم يؤذه ثم ركع ما قضي له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين ) رواه أحمد والطبراني .

ملحوظات :

١ — من دخل المسجد والامام يخطب سن له صلاة ركعتين خفيفتين ثم يجلس .

٢ — يحرم على من تلزمه الجمعة البيع ، والتشاغل بأي عمل أثناء صلاة الجمعة ، وبعد الشروع في الأذان الثاني لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ) .

٣ — حكمة اشتراط العدد - أربعين رجلا - في صلاة الجمعة أنها شعار المسلمين وغيظ الكافرين ، والجمع الكثير لا يخلو من الصالحين فهو أرجى للقبول .

٤ ــ تسن الخطبة على منبر فان لم يتيسر فعلى مرتفع وأن يسلم الخطيب عند دخوله وعند طلوعه وأن يجلس حال الأذان وأن يقبل عليهم وأن تكون الخطبة بليغة مفهومة قصيرة[1] وأن يعتمد على نحو عصا بيساره أو سيف ويمناه بالمنبر، ويبادر بالنزول ويكره التفاته والاشارة بيده ودقه درَج المنبر ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقون أو في الاولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (الغاشية) جهراً .

٥ ــ لاتدرك الجمعة إلا بركعة فان أدرك الامام بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهراً .

---

(١) وان يقرأ سورة ق على المنبر كل جمعة وقراءة بعضها أفضل من تركها كلها وقد غفل عن هذه السنة أكثر الخطباء مع ثبوت حديثها في صحيح مسلم .

# المبحث الثاني

## صلاة العيدين

### صلاة عيد الفطر ـ صلاة عيد الأضحى

صلاة العيدين سنة مؤكدة تطلب من المقيم والمسافر والحرّ والعبد والذكَر والأنثى ، وهي ركعتان تصلى جماعة وهو افضل او فُرادى يكبّر المصلّي في ابتداء الأولى سبعاً غير تكبيرة الاحرام قبل القراءة ويكبّر في ابتداء الثانية خمساً غير تكبيرة القيام قبل القراءة ، ويُسَنّ ان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ق او سبّح اسم ربك الأعلى وان يقرأ في الركعة الثانية اقتربت الساعة او الغاشية .

ووقتها من ارتفاع الشمس يوم العيد قَدْرَ رمح الى زوالها .

ويرفع يديه الى حذو المنكبين في كل تكبيرة من تكبيرات الزوائد ويسن ان يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية ويستحسن ان يقول في هذا الفصل سراً ( سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله اكبر) وان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، والامام والمأموم في كل ما ذكر سواء .

## ١ ـ صلاة عيد الفطر

وعيد الفطر يأتي بعد الانتهاء من شهر رمضان المبارك شهر الصوم والعبادة ويسن التكبير من غروب ليلة الفطر الى ان يدخل في صلاة العيد ، ويجب ان يخرج المسلمون صدقة الفطر عن انفسهم وعن عيالهم لتعم الفرحة بالعيد كل بيت ويسن لبس اجمل الثياب يوم العيد والاكثار من الصدقات .

## ٢ ـ صلاة عيد الاضحى

وعيد الأضحى يأتي بعد إكمال فريضة الحج بالنسبة لحجاج بيت الله الحرام وهو يوم النحر الذي يضحي فيه المسلمون بالذبائح ، ويجودون بلحومها على الفقراء والمساكين . ويكبر المسلمون سنة في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الثلاثة هذا بالنسبة لغير الحجاج ، اما الحجاج فيكبرون من ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق .

## خطبة العيد

وبعد الصلاة في كل من عيد الفطر وعيد الأضحى يخطب الامام في الناس ويهنئهم بالعيد ، ويبين لهم آداب العيد ويبين لهم احكام

زكاة الفطر في عيد الفطر ، وأحكام الأضحية في عيد الأضحى .
والخطبتان اثنتان بعد الصلاة يكبر في ابتداء الأولى تسعاً على الولاء وفي ابتداء الثانية سبعاً على الولاء .

فوائد :

١ - يسن التكبير في كل من العيدين ففي عيد الفطر والأضحى يبتدىء التكبير من ليلته ويستمر إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد ، وفي عيد الأضحى يبتدىء التكبير بعد كل صلاة من فجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق الثلاثة وأحسن ألفاظ التكبير :

( الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ) ويزيد ( الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده، ونصر عبده ، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ) و ( اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد ، وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد ، وسلم تسليماً كثيراً ، رب اغفر لي ولوالدي رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ) .

٢ - يستحب أن يأكل المسلم قبل خروجه للصلاة في عيد

الفطر وأما في عيد الأضحى فيؤخر الأكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من لحم أضحيته إن كانت له أضحية.

٣ ـ ويستحب أن يخرج إلى المصلى ماشياً ، وأن يأتي من طريق ، ويعود من طريق آخر .

٤ ـ ويستحب لكل مسلم في العيد أن يظهر البشاشة والفرحة وأن يسلم على كل من يلقاه من إخوانه المؤمنين ويحسن أن يبارك لهم بالعيد فيقول لهم : ( تقبّل الله طاعتكم وأثابكم وغفر لكم ) .

★ ★ ★

# المبحث الثالث

## صلاة المسافر والجمع في الصلاة

### ١ - صلاة المسافر :

يجوز للمسافر قصر الرباعية ( الظهر والعصر والعشاء ) في السفر وتصلى ركعتين ، اما صلاة (الصبح والمغرب) فلا قصر فيها ، ودليل القصر قوله تعالى :

( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح ان تقصروا من الصلاة ) النساء : ١٠٠

وقال ابن عمر رضي الله عنهما ( صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وابا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم ) .

### ٢ - شروط القصر :

١ - ان يكون سفره في غير معصية .

٢ - ان تكون مسافته ستة عشر فرسخاً او ثمانية واربعين ميلا هاشمياً ، وتقدّر بثمانين كيلو متراً وستمائة واربعين متراً . وقالوا هي ( ٨١ ) ك م احتياطاً .

٣ - ان ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام .

٤ ـ أن لا يقتدي بمقيم أو مسافر يتم صلاته .
٥ ـ أن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية .

### ٣ ـ مدة القصر :

يقصر المسلم ما دام مسافراً ويجوز الإتمام ، والقصر أفضل ، فإن نوى الإقامة مطلقاً في بلد أتم صلاته ، أو نوى إقامة أربعة أيام بموضع ـ ما عدا يومي الدخول والخروج ـ انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع وأتم صلاته . وينقطع سفره بإقامة أربعة أيام بالفعل ، إلا إذا كانت له حاجة يتوقع قضاءها كل وقت ، فإنه يقصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج . وإن نوى اقامة أقل من أربعة أيام قصر فيها .

### ٤ ـ الجمع في السفر :

ويجوز للمسافر سفر قصر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء ، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء، ويجوز للحاضر في المطر الشديد أن يجمع بينهما في وقت الأولى منها .

شروطــه :

١ ـ الترتيب فيصلي الظهر أولاً ثم العصر .
٢ ـ نية الجمع في الأولى والثانية .

٣ ـ الموالاة بينهما .

٤ ـ صحة الأولى وبقاء وقتها يقيناً .

٥ ـ دوام السفر إلى الإحرام بالثانية .

أما جمع التأخير فكأن يؤخر صلاة المغرب ويصليها مع صلاة العشاء في وقت العشاء ، ويشترط فيه :

١ ـ نية الجمع قبل خروج وقت الأولى مابقي قدر يسعها .

٢ ـ دوام السفر إلى الفراغ من الثانية على المعتمد ، سواء رتب أم لم يرتب .

### ٣ ـ الجمع بسبب المطر الشديد :

يجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ـ جمع تقديم فقط ـ بشروط .

١ ـ وجود المطر عند الإحرام بهما وعند تحلله من الأولى وبينهما .

٢ ـ أن يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفاً بحيث يتأذى من المطر في طريقه .

٣ ـ الترتيب والموالاة ونية الجمع فيها .

٤ ـ الجمع بعرفة ومزدلفة :

ويسن للمسافر الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بمسجد ابراهيم المجاور لأرض عرفة (١)، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة اتباعاً للسنة الواردة عن النبي ﷺ .

فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء اهـ .

* * *

(١) هو المسمى بمسجد نمرة اهـ .

# المبحث الرابع

## صلاة الخوف

## صلاة الخوف على ثلاثة أضرُب

**١ ـ العدو في غير جهة القبلة :**

يقسم الامام الجند طائفتين ـ كل منهما يقاوم العدو ـ طائفة تقف في وجه العدو ، وطائفة تصلي مع الامام ، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعةً ، ثم تُتمّ لنفسها بعد نيّة مفارقة الإمام وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيُصلي بها ركعةً وتُتِمُّ لنفسها ويسلمُ بها .

**٢ ـ العدو في جهة القبلة :**

فيصفهم الامام صفين ، ويُحرم بهم فاذا سجد سجد أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوه .

**٣ ـ العدو مشتبك مع المسلمين بقتال :**

فاذا كان المسلمون في شدة من الخوف والتحام الحرب صلى كل منهم كيف أمكنه راجلا أو راكباً مستقبل القبلة أو غيرَ مستقبلٍ لها .

ولا عذر لترك الصلاة في حالة المرض ولا تسقط الصلاة بحال فان استطاع أن يصلي قائماً فيها ، وإلا فجالساً بسجود على الأرض فان لم يستطع فموميا فان لم يستطع فمستلقياً فان لم يستطع فبعينيه فبقلبه .

# المبحث الخامس

## صلاة الكسوف والخسوف[1]

أ ـ صلاة الكسوف :

وهي سنة مؤكدة ، وتصلى ركعتين ،في كل ركعة ركوعان وقيامان ، ويقرأ في كل قيام من القيامين في الركعة الأولى والثانية سورة الفاتحة وسورة طويلة معها . ويطيل القراءة في القيامين والتسبيح في الركوعين والسجود والمعتمد تطويل السجود ، ويسن لها خطبتان ويسر في صلاة الكسوف .

٢ ـ صلاة الخسوف :

وهي مثل صلاة الكسوف إلا أن الامام والمنفرد يجهران بالقراءة فيها ولا يجهران في صلاة الكسوف ـ وإذا غاب ضوء القمر ليلا صلى المأمومون صلاة الخسوف بينما صلاة الكسوف لا تصلى إلا في النهار ، ولا أصل لما يقال عند بعض الناس إن القمر أكله الحوت فهم يضربون بالطبول كي يخرجه الحوت من بطنه ، فذلك خرافة ودجل لا أساس له في الإسلام مطلقاً ولا يقبله رجل ذو عقل ولب .

---

(١) الكسوف ذهاب ضوء الشمس أو شيء منه ، والخسوف ذهاب ضوء القمر أو شيء منه .

# المبحث السادس

## صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة الى الماء بسبب الجدب وانقطاع المطر .

وصلاة الاستسقاء مسنونة . فيأمرهم الامام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم والاستغفار وصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياماً في ثياب بذلة واستكانة وتضرع، ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ، ثم يخطب بعدهما، ويحول رداءه، ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بالدعاء المأثور وهو :

( اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظراب[1] والآكام[2] ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً سحاً عاماً غدقاً طبقاً مجللاً دائماً الى يوم الدين ، اللهم اسقنا

---

(١) الظراب : جمع الظرب وهو الجبل المنبسط أو الصغير .

(٢) الآكام : جمع أكم وهي التل .

الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو إلا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع ، وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً ) .

ويستحب أن يقرأ الامام سورة « ق » أو « سبح اسم ربك الأعلى » في الركعة الأولى ، وفي الركعة الثانية « اقتربت الساعة » أو « هل أتاك حديث الغاشية » ويسن أن يخطب الامام خطبتين ويستغفر الله في الأولى تسع مرات ، وفي الثانية سبع مرات ، وصيغة الاستغفار هي :

( أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ) ويسن أن يحول الخطيب رداءه عند استقبال القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية وأن يطلب منهم التوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة من هجروه وصيام ثلاثة أيام .

# المبحث السابع

## صلاة المريض

إن الله تعالى قد خفف عن المريض ويسر له أداء الفريضة ورفع عنه المشقة والحرج ، فمن كان به مرض يمنعه من القيام في الصلاة صلى قاعـــداً ويركع ويسجد ، فان لم يستطع الركوع والسجود أومأ ـ أشار ـ برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع فان لم يقدر أن يصلي قاعداً فانه يصلي مضطجعاً وسُن على جنبه الأيمن مستقبلاً بصدره ووجهه القبلة ، فان اضطجع على جنبه الأيسر مع إمكان الأيمن جاز مع الكراهة ، ويركع ويسجد بقدر إمكانه فان لم يستطع الاضطجـــاع ، صلى مستلقياً على ظهره ويكون باطنا قدميه إلى القبلة .

ويجب رفع رأسه بوسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ومقدّم بدنه ويومىء برأسه للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فان لم يستطع أومأ بأجفانه ، فان عجز عن ذلك كله أجرى اركان الصلاة على قلبه ولا إعادة عليه .

# المبحث الثامن

## سجود التلاوة وسجدة الشكر والتهجد والضحى

١ — سجود التلاوة :

يُسن سجود التلاوة للقارىء والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة إلا لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي والحيوان — كالببغاء والمذياع والمسجلة — فلا يجوز السجود لسماع ما ذُكر، ويتأكد للمستمع إن سجد القارىء ، ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه إلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه وإلا بطلت صلاتــه ، ويتكرر السجود بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة إلا إذا قرأها في وقت الكراهة أو في الصلاة بقصد السجود فقط فــلا يسجد، فان فعل بطلت لأنه زاد فيها ماهو من جنس أركانها تعمداً .

وكيفية سجود التلاوة :

١ — لغير المصلي : ينوي بقلبه ، ثم يكبر للإحرام رافعاً يديه ، ثم يكبر للهُويّ من غير أن يرفع يديه ويسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة، ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً ويسلِّم.

٢ ــ للمصلي : إذا كان في الصلاة وقرأ آية سجدة فانه ينوي بقلبه ثم يكبر ويهوي للسجود ، ثم يرفع رأسه مكبراً ولا يرفع يديه ولا يجلس للاستراحة ولا يسلم .

ويقول في سجوده بعد التسبيح : ( سجد وجهي الذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ) .

وإن لم يرد السجود قال : ( سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ) أربع مرات ويجزئه ذلك عن السجود ولو كان متطهراً والسجود لها أفضل .

**٢ ــ سجود الشكر :**

ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة ولرؤية فاسق متظاهر بالمعصية ويظهرها المتظاهر إن لم يخف ضرره أو رؤية مبتلي فيسرها ، ويستحب في آية « ص » في غير الصلاة ، فان سجد فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت وهي كسجدة التلاوة في الأحكام .

**٣ ــ التهجد :**

وهو صلاة التطوع في الليل بعد النوم قال تعالى : ( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ) ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الظهر وهي بمنزلة السحور للصائم .

٤ ـ صلاة الضحى :

وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان ويسن أن يسلم من كل ركعتين.

ووقتها يبتدىء بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال ، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار ليصير في كل ربع منه صلاة .

★ ★ ★

# المبحث التاسع
## صلاة الجنازة

**١ ـ التهيؤ للموت :**

إذا حضر الموت المسلم ، ألقي على شقه الأيمن ووُجِّه إلى القبلة فان تعذر فالأيسر وإلا فعلى قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ويُرفع رأسه بشيء ويُلَقّن ( لا إله إلا الله ) ولا يُلَحّ عليه ولا يقال له ( قل ) والأفضل تلقين غير الوارث ، فاذا مات غمض عيناه وشُد لحياه بعصابة عريضة تزييناً لمنظره ، ولينت مفاصله ، وتُنزع ثياب موته ويُستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه شيء ثقيل خشية الانتفاخ ويستقبل[١] به القبلة ، ويتولى جميع ذلك أرفق محارمه به ويدعى له ويبادر ببراءة ذمته وإنفاذ وصيته ويستحب الإعلام بموته للصلاة عليه .

**٢ ـ الغُسل :**

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفايه

---

(١) أي بصدره بجعله على جنبه الأيمن .

ـ إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ـ وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجاسة ويسن أن يغسل في قميص وفي خلوة تحت سقف على لوح مهيأ .

ويغض الغاسل ومن يعينه نظره إلا لحاجة ، ويسن مسح بطنه بقوة ليخرج ما فيه بعد إجلاسه مائلا معه فوح مجمره بالطيب وكثرة صب ماء ، وغسل بعد ذلك جسده[1] بالتيامن مع غسل لحيته بالسدر وبعد أن يوضئه ، ويكره أخذ شعره وشاربه والأولى أن يغسل الرجل الرجال والمرأة النساء وحيث تعذر غسله أو لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم وجوباً لحرمة النظر حينئذ إلى شيء من بدنه .

## التكفين :

وأقل الكفن ثوب ساتر للعورة[2] ويسن للرجل ثلاث لفائف وللمرأة خمسة :

إزار ثم قميص ثم خمار ثم لفافتان والبياض والمغسول والقطن أفضل ، ويبخر بعود ، والأفضل أن يحمل الجنازة خمسة والمشي

---

(١) وغسل الرأس مقدم على غسل الجسد .

(٢) هذا حق الله ، وحق الميت ثوب يعم البدن وليس للورثة النقص عن ثلاث لفائف .

فتحملها ويقربها والإسراع بها ، ويكره اللغط فيها وإتباعها بنار، واتباع النساء الجنازة إن لم يتضمن حراماً ، وإلا حرم .

٤ ـ الصلاة على الجنازة :

وهي فرض كفاية اذا قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، وهي تكريم للميت ودعاء له ومواساة لأهله ، وتكون بعد غسل الميت وتكفينه وبعدها يُشَيّع الميت ويدفن .

ـ وصفتها :

يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الميت إن كان ذكراً ويكون رأسه جهة الشرق وعند عجز إن كان أنثى ويكون رأسها جهة الغرب ، وينوي بقلبه ويقول بلسانه : ) نويت أن أصلي أربع تكبيرات على هذا الميت فرض كفاية لله تعالى ) ويكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يقول :(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) ثم يقرأ الفاتحة ويكبر التكبيرة الثانية ويقرأ بعدها الصلوات الابراهيمة ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت بخصوصه ، وأقل الواجب «اللهم ارحمه،اللهم اغفر له )ويستحب أن يدعو بالأدعية المأثورة مثل : روى النسائي والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن

توفيته منا فتوفه على الايمان ( . ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويستحب بعدها أن يدعو ويستحب تطويل الدعاء بعد الرابعة كما ثبت في الحديث وذكره النووي والدعاء المأثور هو : ( اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ) ثم السلام كما في الصلاة .

شروط صلاة الجنازة :

١ ـ أن يكون الميت مسلماً.

٢ ـ أن تكون الصلاة بعد غسل الميت .

٣ ـ أن يكون الميت مقدماً امام القوم إن لم يكن غائباً عن بلد المصلي .

٤ـ أن لا يكون الميت شهيداً لحرمة غسله والصلاه عليه، وقدصح « أن النبي ﷺ أمر في قتلي أحد بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم ) رواه البخاري .

ـ أركان الصلاة على الميت :

١ ـ النية كغيرها من الصلوات .

٢ ـ اربع تكبيرات .

٣ ــقراءة الفاتحة .

٤ ــالقيام للقادر .

٥ ــالصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

٦ ــالدعاء للميت بعد الثالثة .

٧ ــالسلام .

ويسن رفع يديه في التكبيرات والإسرار والتعوذ دون الاستفتاح . ويصلى على الغائب ، ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه ، ولا على السقط إلا إذا ظهرت عليه أمارات الحياة كالاختلاج ، ويغسل إن بلغ أربعة أشهر ، وأولى الناس بالصلاة على الميت عصباته ثم ذوو الأرحام ويحرم نبشه من قبره قبل بلاه إلا لضرورة .

★ ★ ★

# البحث العاشر

## صلاة الاستخارة وقضاء الحوائج والتسابيح

### ١ ـ صلاة الاستخارة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: ( اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ) رواه البخاري وأصحاب السنن .

فيدعو المسلم بهذا الدعاء بعد الصلاة إذا أراد أن يستخير الله في أمر من المباحات ثم يعمل بما يشرح الله له صدره، وحرام على المسلم

أن يلجأ الى غير هذا الطريق القويم كأن يلجأ الى منجم او غيره.

### ٣ــ صلاة قضاء الحوائج

يندب لمن كانت له حاجة مشروعة أن يصلي ركعتين كما ورد في قول النبي ﷺ:

( من كانت له الى الله حاجة ، او الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل :

( لا إله الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى .

دعاء الأعمى المذكور في الترغيب والترهيب

باب صلاة الحاجة ج ١ ص ٤٧٣

والأولى الدعاء بدعاء التوسل الوارد في حديث الأعمى الصحيح باتفاق اكثر علماء الحديث واليك هذا الحديث الصحيح :

وهو أن رجلا أعمى أتى النبي ﷺ فقال ( إني أصبت في

بصري فادع الله لي ) قال ﷺ ( اذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل : « اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يامحمد اني استشفع بك على ربي في رد بصري » قال فمالبث الرجل ان رجع كأن لم يكن به ضر ) .

وفي رواية اخرى ( اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني أستشفع بك على ربي في حاجتي لتقضى لي ، اللهم فشفعه فيّ ) قال ويسمي حاجته .

### ٣ـ صلاة التسابيح

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : ( يا عباس ياعماه ، ألا اعطيك ألا امنحك ألا احبوك ألا افعل لك عشر خصال إذا انت فعلت ذلك غفر لك من ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم « سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر » خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها

عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة ) رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وقال إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً فذكره ، ثم قال ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً لم يذكر ابن عباس ، قال الحافظ ورواه الطبراني وقال في آخره ( فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك ) قال الحافظ وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى ، وقال أبو بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس في صلاة التسابيح حديث صحيح غير هذا ، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس ) اهـ . الترغيب والترهيب ج١ ص٢٣٧ و ٢٣٨ من الطبعة المنيرية .

# ماذا

## ما يحرم لبسه على الرجل

يحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب، و يحل للنساء وقليلُ الذهب و كثيره في التحريم سواء، واذا كان بعض الثوب إبريسماً وبعضه قطناً جاز لبسه ما لم يكن وزن الإبريسم غالباً.

# الخاتمة

## موجز أفعـــال الصلاة على المذاهب الأربعة
## للمراعاة المطلوبة للمذاهب

# الفصل الرابع

رسالة لطيفة منيفة في أفعال الصلاة على المذاهب الأربعة
بخط الشيخ محمد شكري الاسطواني الدمشقي رحمه الله تعالى
نقلناها من مجموع بخطه في الظاهرية تحت رقم عام / ٥٥٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وبـــه نستعـــين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد ؛ فهذه رسالة لطيفة مشتملة على ذكر الأفعال التي تفعل في الصلاة على وجـــه اللزوم إجمالاً على المذاهب الأربعة ليكون الانسان على بصيرة وبالله المستعان .

## ١ ـ في المذهب الحنفي

أما ما يلزم في الصلاة على مذهب الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه فستة وعشرون وهي على ثلاثة أقسام :

**١ ـ القسم الأول :**

الشرائط التي تكون خارج الماهية وهي ستة :

١ ـ الطهارة من الحدث .　　٢ ـ الطهارة من الخبث

٣ ـ ستر العورة .　　٤ ـ استقبال القبلة .

٥ ـ الإيقاع في الوقت .　　　　٦ ـ النية [1] .

٢ ـ القسم الثاني

الأركان التي تكون داخل الماهية وهي ستة :

١ ـ تكبيرة الإحرام أو ما يقوم مقامها [2] .

٢ ـ القيام .　　　　٣ ـ القراءة .

٤ ـ الركوع .　　　　٥ ـ السجود .

٦ ـ القعدة الأخيرة مقدار التشهد ، يلحق بها الخروج من الصلاة بصنع المصلي .

٣ ـ القسم الثالث :

واجباتها وهي ثلاثة عشر :

١ ـ قراءة الفاتحة .　　　　٢ ـ ضم سورة إليها .

٣ ـ تعيين القراءة في الأولين .　　٤ ـ رعاية الترتيب في فعل مكرر

٥ ـ تعديل الأركان .　　　　٦ ـ القعود الأول .

---

(١) ويزاد عليها : اعتقاد دخول الوقت وطهارة المكان .

(٢) تكبيرة الإحرام فرض ولكن المعتمد أنها شرط وليست بركن والفتوى على شرطيتها ، على أن لفظ الذكر لله تعالى فرض ولفظ التكبير بصيغة ( الله أكبر ) واجب اهـ .

٧ ـ التشهد .　　　　٨ ـ لفظ السلام .
٩ ـ قنوت الوتر .　　　　١٠ـ تكبيرات العيدين .
١١ـ الجهر .　　　　١٢ـ الإسرار فيما يجهر ويسر .

والأصل أنه إذا ترك ركناً أو شرطاً مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمداً كان أو سهواً ، وإذا ترك واجباً لا تبطل مطلقاً لكن إذا كان عمداً وجب عليه الإعادة فإن لم يعد سقط الفرض عنه ، وإن كان سهواً وجب عليه سجدتا سهو فإن لم يسجد بها وجب عليه الإعادة والله أعلم .

## ٢ ـ في المذهب المالكي

وأما مذهب مالك رحمه الله على ما ذكره ابن الحاجب في المختصر والشيخ خليل في التوضيح الذي يلزم فعله في الصلاة بحيث لو تركه بطلت صلاته مطلقاً سبعة عشر وهي قسمان :

### ١ ـ القسم الأول

الشرائط التي تكون خارج الماهية وهي ستة :

١ ـ طهارة الخبث ابتداء ودواماً .　　　　٢ ـ طهارة الحدث كذلك .
٣ ـ ستر العورة .　　　　٤ ـ استقبال القبلة .
ـ النيه .　　　　٦ ـ إيقاع النية في الوقت .

## ٢ ـ القسم الثاني

وهي الفرائض بمعنى الأركان وهي إحدى عشر :

١ ـ التكبيرة للإحرام . ٢ ـ الفاتحة .

٣ ـ القيام لها . ٤ ـ الركوع .

٥ ـ الرفع منه . ٦ ـ السجود .

٧ ـ الرفع منه . ٨ ـ الإعتدال .

٩ ـ الطمأنينة على الأصح . ١٠ ـ الجلوس للتسليم .

١١ ـ التسليم .

# ٣ ـ في المذهب الشافعي

وأما ما يلزم فعله على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله على مافي الروض فخمسة وعشرون وهو قسمان :

## ١ ـ القسم الأول

الشرائط : وهي ثمانية :

١ ـ الاستقبال . ٢ ـ الوقت .

٣ ـ طهارة الحدث . ٤ ـ طهارة الخبث .

٥ ـ ستر العورة . ٦ ـ ترك الكلام .

٧ ـ ترك الأفعال الكثيرة . ٨ ـ الإمساك .

فتبطل بإدخال مفطر ، وينبغي أن تكون خمسة لأن ترك الكلام وما عطف عليه من الشروط يُعدُّ مانعاً لأن ما طلب تركه يُعدُّ من الموانع إصطلاحاً وإن كان عدم المانع شرطاً .

### ٣ - القسم الثاني

الأركان : وهي سبعة عشر

١ - النية . ٢ - تكبيرة الإحرام .
٣ - القيام . ٤ - قراءة الفاتحة في كل ركعة .
٥ - الركوع . ٦ - الطمأنينة .
٧ - الإعتدال . ٨ - الطمأنينة .
٩ - السجود . ١٠ - الطمأنينة .
١١ - الجلوس بين السجدتين . ١٢ - الطمأنينة فيه .
١٣ - التشهد الأخير . ١٤ - الجلوس له .
١٥ - الصلاة على النبي ﷺ في الأخير . ١٦ - السلام .
١٧ - الترتيب كما ذكرناه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## ٤ - في المذهب الحنبلي

وأما ما يلزم فعله على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فسبعة وعشرون على ما في الممتع شرح المُقنع .

## ١ ـ أما الشرائط فستة :

١ ـ دخول الوقت . ٢ ـ الطهارة من الحدث .
٣ ـ الطهارة من الخبث . ٤ ـ ستر العورة .
٥ ـ استقبال القبلة . ٦ ـ النية .

## ٢ ـ أما أركانها فاثنا عشر :

١ ـ القيام . ٢ ـ تكبيرة الإفتتاح .
٣ ـ قراءة الفاتحة في كل ركعة . ٤ ـ الركوع .
٥ ـ الإعتدال منه . ٦ ـ السجود .
٧ ـ الجلوس بين السجدتين . ٨ ـ الطمأنينة في الأفعال .
٩ ـ التشهد الأخير . ١٠ ـ الجلوس له .
١١ ـ التسليمة الأولى . ١٢ ـ الترتيب .
فمن ترك شيئاً منها عمداً أو سهواً بطلت صلاته .

## ٣ ـ واجباتها

١ ـ التكبير غير تكبيرة الإحرام . ٢ ـ التسميع .
٣ ـ التحميد في الرفع من الركوع . ٤ ـ التسبيح في الركوع
٥ ـ السجود مرة مرة . ٦ ـ سؤال المغفرة بين السجدتين مرة

٧ ـ التشهد الأول .           ٨ ـ الجلوس له .

٩ ـ الصلاة على النبي ﷺ في موضعها .   ١٠ ـ التسليمة الثانية

من ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته ، ومن ترك شيئاً سهواً سجد للسهو .

## ٥ ـ خلاصة عامة

فالحاصل : أنهم اتفقوا على أن الشرائط ست إلا الشافعي فانه خالف في النية فجعلها ركناً لا شرطاً كما علمت .

واتفقوا على أن (تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير ) أركانٌ كما عليه مذهب أبي حنيفة رحمه الله انتهى واتفق الثلاثة على ان الاعتدال والطمأنينه والسلام وقراءة الفاتحة في كل ركعة أركان .

وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله ، وانفرد الشافعي رحمه الله بركنية الصلاة على النبي ﷺ وانفرد الشافعي وأحمد على ركنية التشهد الاخير والترتيب والجلوس بين السجدتين ، ولم ينفرد أبو حنيفة

رحمه الله تعالى بشيء من الأركان ولا الامام أحمد ، وإنما انفرد أبو حنيفة رحمه الله تعالى بشيء من الواجبات وكذا الامام أحمد رحمه الله تعالى كما قررناه ،

والله أعـــلم

انتهت بحمـــد الله تعالى

دمشق الشام في ٢١/٤/١٩٧٠م

**كتبه خادم العلم الشريف**
**محمد عبد اللطيف الفرفور**

— ● —

# مسرد المراجع


١ - روضة المحتاجين .
٢ - مغني المحتاج شرح المنهاج للنووي والشرح للخطيب الشربيني
٣ - شرح المقدمة الحضرمية .
٤ - متن الغاية والتقريب لأبي شجاع .
٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
٦ - البجيرمي على الخطيب .
٧ - شرح ابن قاسم والبيجوري عليه .
٨ - كفاية الأخيار .
٩ - المجموع شرح المهذّب للامام النووي والمهذّب للامام الشيرازي
١٠- الروضة للنووي .
١١- التحفة لابن حجر .
١٢- لسان العرب لابن منظور .
١٣- الترغيب والترهيب للمنذري .
١٤- شرح المحلّي على جمع الجوامع في أصول الفقة .
١٥- الرسالة الاصولية للامام الشافعي .

# مسرد المواضيع

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|

# إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً

( قرآن كريم )

| الصلاة | السنة قبلية | الفرض | السنة البعدية | الوتر |
|---|---|---|---|---|
| الصبح | ركعتان | ركعتان | . . . | |
| الظهر | أربع ركعات | أربع ركعات | أربع ركعات | |
| العصر | أربع ركعات | أربع ركعات | . . . | |
| المغرب | | ثلاث ركعات | ركعتان | |
| العشاء | | أربع ركعات | ركعتان | ثلاث ركعات |